تَعْلِيلُ حَدِيث الرَّاوي إذا جَاءَ عنْهُ مَا يُخَالِفُه

دكتور
محمد بن عمر بن سالم بازمول
أستاذ مساعد بقسم الدعوة وأصول الدين
كلية الدعوة واصول الدين - جامعة أم القرى

ملخص البحث

من القواعد في "علم علل الحديث " قولهم : "يضعف حديث الرّاوي إذا جاء عن راوٍيه ما يخالفه " ، بمعنى : أن من العلل التي يعلل بها متن الحديث، مجيء فتوى لأحد رواته على خلافه ، إذ الأصل : أن الراوي لا يخالف مرويه؛ فإن خالفه فإن هذا يشعر بأن الحديث لم يثبت عنه ، أو ثبت عنده نسخه ، أو غير ذلك من الأسباب التي تطرأ فلا يعمل بالحديث .

والسؤال : كيف يوفق بين هذه القاعدة ، وقاعدة : "العبرة بما رواه الراوي لا برأيه " ، وقاعدة " الرّاوي أدرى بمرويه"؟

وما الفرق بين منهج المحدثين ومنهج الفقهاء والأصوليين في تطبيق هذه القاعدة .؟

وهل تسلّم جميع المواضع التي أعلت فيها الأحاديث بهذه القاعدة ؟

وقد أنتهت الدراسة إلى أنه لا معارضة بين هذه القواعد ، وبيان ذلك :

أن الحديث إذا جاء بسند صحيح ، من طريق الرّاوي الذي ثبت عنه ما يخالف الحديث ، فإماّ أن يمكن حمل مخالفته على التفسير منه لمرويه .وإماّ أن لا يمكن. فإن أمكن حمل مخالفته على التفسير قبل ذلك ، ولم تقدح مخالفته في الحديث وكان الراوي أدرى بمروريه . وأن لم يكن حمل المخالفة على التفسير منه للحديث ، فهنا لا عبرة بمخالفة الرّاوي بل العبرة براوية الراوي ، إذ إحسان الظن بالراوي يحملنا على أن نقول : إن الراوي اجتهد وتأول ، أو طرأ سبب جعله ترك العمل بالحديث ، فلا يترك الحديث بمجرد ذلك .

فإن كان الحديث مروياً بسندٍ فيه ضعف ، ثم جاء عن أحد رواته ما يخالفه، فهنا تجعل مخالفة الراوي للحديث دليلاً على ضعف الحديث ، يؤكد ويقوّي الضعف الأصلي في السند .

وهذا يبن أن مجال تطبيق القاعدة في تضعيف الحديث إنما يكون مع أسباب أخرى ، فهي لا تستقل بالتضعيف . مع ملاحظة أن الضعف إنما هو للسند الذي جاء به الحديث من طريق هذا الراوي الذي ثبت عنه ما يخالف الحديث ولا يضعف الحديث من طرقه الأخرى .

وهذه الملاحظة من أهم الفروق بين منهج المحدثين والفقهاء في تطبيق هذه القاعدة .

والدراسة المتأنية أظهرت حصول تداخل في تطبيق هذه القاعدة على أفراد من الأحاديث ، مما لم يسلم معه تضعيف الأحاديث بها في جميع المواضع .

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد ا لله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله إلا ا لله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

أمّا بعد :

فهذه دراسة لقاعدة من قواعد " علم علل الحديث " المتعلقة بالمتن . سعيت فيها إلى بيان معنى هذه القاعدة ، وإلقاء الضوء على نقاط التداخل بين هذه القاعدة ، وقواعد أخرى ، يبدو للوهلة الأولى تعارض بينها . كما حددت معالم منهج المحدثين ومنهج الفقهاء والأصوليين في تطبيق هذه القاعدة ، وأثرها ومحلها . ودرست الأحاديث التي أعلها بعض أهل العلم بهذه القاعدة . وقدّمت بين يدي ذلك مدخلاً : بينت فيه أهمية علم العلل ، وتعريف العلة ، وأقسامها.

وأسأل ا لله بأن له الحمد لا إلا هو الحنان المنان بديع السموات والأرض ، ذو الجلال والإكرام : أن يتقبل جميع عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يرزقني فيه القبول ، إنه سميع مجيب .

١- أهمية علم علل الحديث :-

[إن معرفة علل الأحاديث من أجل علوم الحديث وأكثرها دقة وأعظمها شرفاً ، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب"[١] ، [والمعرفة التامة بمراتب الرواة ، والملكة القوية بالأسانيد ، والمتون ؛ ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن ، كعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، ويعقوب بن أبي شيبة ، وأبي حاتم ، وأبي زرعة ، والدار قطني[٢] رحمهم الله جميعاً .

وإذا كانت الصناعات تشرف بموضوعها وغايتها والحاجة إليها ؛ فإن علم علل الحديث اجتمعت فيه هذه الأمور الثلاثة :

فموضوعه : أحاديث المصطفى ﷺ .

وغايته : تمييز المقبول ، من المردود من الحديث المروي عنه ﷺ .

والحاجة إليه شديدة ؛ إذ الحديث هو الأصل مع القرآن العظيم ، الذي يُعتمدُ عليه لمعرفة الدين ، وشؤون الحياة ، لإقامة شرع الله تعالى في الأرض .

[وأهل العمل والمعرفة والسنة والجماعة يذكرون علل الحديث : نصيحة للدين ، وحفظاً لسنة النبي ﷺ ، وصيانة لها ، وتمييزاً مما يدخل على رواتها من الغلط ، والسهو ، والوهم .

---

(١) من كلام ابن الصلاح في "علوم الحديث" (مقدمة ابن الصلاح) / تحقيق العتر / ص٨١ .

(٢) من شرح النخبة (النزهة) ص٩٩. وقارن بـ " النكت على كتاب بن الصلاح " لابن حجر ص٧٧٧ ، نقلا عن العلائي .

ولا يوجب الكلام في علل الأحاديث عند أهل الحديث ؛ طعنا في غير الأحاديث المعلّة ، بل تقوى بذلك الأحاديث السليمة – عندهم – لبراءتها من العلل وسلامتها من الآفات .

فهؤلاء هم العارفون بسنة رسول الله ﷺ حقاً ، وهم النقاد الجهابذة، الذين ينتقدون انتقاد الصيرفي الحاذق ، للنقد البهرج من الخالص ، وانتقاد الجوهري الحاذق للجوهر مما دلس به](1) .

وهذا الامر سَلَم لأهل الحديث ، ولكل صناعة رجال .

قال الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله : " إن صناعة الحديث ومعرفة أسبابه من الصحيح والسقيم ، إنما هي لأهل الحديث خاصة ، لأنهم الحفاظ لروايات الناس، العارفون بها دون غيرهم؛ إذ الأصل الذي يعتمدون لأديانهم: السنن والآثار المنقولة ، من عصر إلى عصر ، من لدن النبي ﷺ إلى عصرنا هذا، فلا سبيل لمن نابذهم من الناس وخالفهم في المذهب ، إلى معرفة الحديث ومعرفة الرجال من علماء الأمصار فيما مضى من الأعصار ، من نقل الأخبار وحمال الآثار .

وأهل الحديث هم الذين يعرفونهم ويميزونهم حتى ينزلوهم منازلهم ، في التعديل والتجريح"(2)

---

(1) من كلام ابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/٨٩٤) .

(2) التمييز ، ص٢١٨ .

٢- تعريف العلة :-

مادة (علّ) في اللغة حول أصول ثلاثة :

الاول : تكرار أو تكرير . ومنه قولهم : " عَلَلٌ بعد نَهَلْ ". أي : الشربة الثانية (علل) ، بعد الشربة الأولى (نهل) .

الثاني : عائق يعوق . أي : مايشغل صاحبه عن وجهه . تقول : اعتله كذا ، أي : اعتاقه عنه ، وألهاه وشغله .

الثالث : ضعف الشيء . ومنه علّ المريض يعل ، فهو عليل(١) .

العلة في الاصطلاح :

أورد ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) رحمه الله تعالى ، علم علل الحديث في كتابه : " علوم الحديث "(٢)، وتكلم عن العلة مسترسلاً ، ولم يجر في عبارته على تعريف مُلَخص على صناعة الحدود والتعريفات(٣)، بل عرّف العلة بالرسم(٤) ، إذ الوقوف على الذاتيات التي مدار الحدية عليها متعسِّر أو

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١٢/٤-١٥) .

(٢) ص٨١-٨٤ ، النوع الثامن عشر : معرفة الحديث المعلل .

(٣) الحد : هو القول الدال على ماهية الشيء . التعريفات ص ٨٣ .

(٤) التعريف بالرسم : هو التعريف بالوصف (الخاصة) ، وحدها ، أو بها وبالجنس البعيد ويسمى في هذه الحال : الرسم الناقص . فإن كان بالخاصة والجنس القريب ، فهو الرسم التام . التعريفات ص١١١.

متعذر[١] ، والرسم يحقق تمييز المرسوم عن مشاركته في الماهية ، بالوجه لا بالكنه ، وقد تكلم ابن الصلاح عن العلة مسترسلا ، ولم يلخص[٢] .

والذي يمكن أن يستخلص من مجموع كلامه رحمه الله عن العلة أنها "سبب خفي غامض، الظاهر السلامة منه ، يقدح في الخبر ، إمّا سنداً وإمّا متناً وسنداً " .

وكذا تكلم ابن حجر رحمه الله عن العلة ، بحسب الترتيب الذي ابتكره وجرى عليه في كتابه : "نخبة الفكر" ، ويتحصل من كلامه في "النخبة" و "شرحها" أن العلة : "وهم يقدح في الخبر ، يطلع عليه بالقرائن ، وبكثرة التتبع، وجمع الطرق[٣] .

والتعريفان متقاربان .

– فقول ابن الصلاح : " سبب خفي غامض " : قيد ميز العلة بكونها غامضة ، ولذلك قد تعسر العبارة عن المحدث في التعبير عنها .

---

(١) كما قرر ذلك أبلغ تقرير ابن تيمية رحمه الله في ردّه على المنطقيين ، انظر "الرد على المنطقيين" ص٧-٣٠ .

(٢) ومن هنا تعلم أن ما صنعه بعض الباحثين (مقدمة تحقيق شرح علل الترمذي (١/٢٢-٢٣) من أخذ بعض عبارات ابن الصلاح في ذلك الفصل ، ومعاملتها على أنها تعريف من ابن الصلاح للعلة ، والاعتراض والإيراد عليه – لا يصح ؛ لأنه (أعني : ابن الصلاح) لم يرد التعريف على صناعة الحدود والتعريفات ، ولأن جميع الإيرادات والاعتراضات التي أوردت عليه قد أحترز منها رحمه الله في تتمة كلامه في ذلك الفصل ، الذي اقتطع بعضه ذلك الباحث ، وعامله وكأنه تعريف ابن الصلاح للعلة !

(٣) شرح نخبة الفكر (نزهة النظر) ص٩٩ .

– وقوله : " الظاهر السلامة منه " : قيد أخرج الأسباب الظاهرة لتضعيف الحديث فلاتسمى علة اصطلاحاً .

ومن الأسباب الخفية : التدليس ، المخالفة ، الاضطراب .

وفيه بيان أن العلة تكون في الحديث الذي ظاهره القبول .

– وقوله : " يقدح في الخبر " : قيد احترز به عن العلل غير القادحة ، فلا تسمى علة اصطلاحاً ، إلا على قول بعضهم ، كما سيأتي التنبيه عليه .

– قوله : " إمّا سنداً " : قيد لبيان أقسام العلة ، وموضعها . فالقسم الأول للعلة : ما كان يقدح في السند دون المتن ، وذلك لورود المتن من طرق مقبولة غير الطريق الذي فيه علة

– وقوله : " وإمّا سنداً ومتناً " هذا هو القسم الآخر ، من أقسام العلة، وهي العلة القادحة في المتن والسند .

قال ابن الصلاح رحمه الله : " قد تقع العلة في إسناد الحديث ، وهو الأكثر . وقد تقع في متنه . ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعاً ، كما في التعليل بالإرسال والوقف ، وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة ، من غير قدح في صحة المتن "[١] اهـ.

---

(١) علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ص٨٢ .

ويلاحظ في تعريف ابن حجر رحمه الله ما يلي :-

١- أنه أدخل في التعريف الطريقة التي توصل إلى معرفة العلة ، وهي :

- النظر في القرائن .

- جمع الطرق وتتبع الروايات .

٢- أنه نبّه إلى أن العلة في حقيقتها وهم من الرّاوي ، سواء كانت في السند أم في المتن .

٣- لا يقال : إنه رحمه الله لم يشر في تعريفه إلى كون العلة خفية أم لا ؛ لأنه رحمه الله ذكر أنه " وهم لا يعرف إلا بتتبع الطرق والروايات " فدل بذلك على أن الظاهر السلامة منها .

٤- ولا يقال : إنه رحمه الله لم يُشر إلى كون العلة في السند أو في السند والمتن ؛ لأن قوله : " يقدح في الخبر " يدل على ذلك ، إذ الخبر مجموع السند والمتن ، فالعلة تقدح في السند ، كما تقدح في المتن ، وإذ قدحت في السند قدحت في المتن ، إذا لم يكن له إلا هذا المخرج المعّل .

والعلاقة بين التعريف الاصطلاحي ، وأصول مادة "علّ" في اللغة :

العلاقة بينهما : علاقة عموم وخصوص مطلق ، فكل علة في الاصطلاح علّة في اللغة ولا عكس .

فالعلة في اللغة بمعنى التكرار ، والتكرير ، هي في المعنى الاصطلاحي للعلة عند المحدثين ؛ إذ لا يتوصل إليها المحدث إلا بالقرائن وكثرة التتبع وجمع الطرق ، مما يستلزم تكرار النظر ، وتكريره مرّة بعد مرّة .

والعلة في اللغة بمعنى العائق ، هي أيضاً في المعنى الاصطلاحي ؛ لأن العلة في الحديث عائق يمنع صحة الخبر ، إمّا سنداً وإمّا متناً .

والعلة في اللغة بمعنى ضعف الشيء ، هي أيضاً اصطلاحاً ؛ لأن علة الحديث ضعف فيه .

وبناء على ما سبق : يصح أن يقال : حديث معلول ، على معنى تكرار النظر مرّة بعد مرّة . من قولهم : "علل بعد نهل " ، فهو معلول .

ويقال : حديث معلل ، على معنى أنه عاقته علة عن القبول والعمل ، فهو من علله بمعنى ألهاه وشغله وعاقه .

ويقال : حديث مُعّل ، أي : أصابته علة ، بمعنى قام فيه وصف الضعف. من قولهم : رجل مُعَل ، أي : مريض .

وليس كل علة في اللغة علة في الاصطلاح ، إذ المعنى الاصطلاحي خاص بالأخبار ، والعلة في اللغة أعم من ذلك .

٣ – أقسام العلة :

العلة تارة تكون قادحة في السند دون المتن .

وتارة تكون قادحة في المتن والسند .

بيان ذلك أن الأصل في العلة إذا كانت في السند القدح في المتن . لكن لـمّا كانت الأحاديث والآثار ، تأتي بأكثر من طريق انفصل الحكم على السند عن الحكم على المتن ؛ لأنه لا تلازم حينئذ بين السند والمتن ، فقد يُعل السند ، ولا يعل المتن لمجيئه من طريق آخر غير معل .

وإذا كانت العلة في المتن ؛ فإنها تقدح في السند ولابد ، إذ وقوعها في المتن ، مشعر بوهم حصل من رواته[١] ، فكل علة في المتن تدل على علة في السند ، ولا عكس ، والملحوظ في هذا القسم (علة المتن) ، وقوع العلة في المتن، دون العلة في السند ، لأنه لا يتعين فيها الوهم من راوٍ بعينه .

وتقسيم العلة إلى هذين القسمين ، بناءً على أن العلة لا تكون إلا قادحة . وقد قال ابن الصلاح رحمه الله : " إن بعضهم أطلق اسم العلة على ماليس بقادح ، من وجوه الخلاف ، نحو إرسال من أرسل بعضهم : من الصحيح ماهو صحيح شاذ" [٢]اهـ.

وعلى هذا الإطلاق الذي سار عليه بعضهم ، (أعني : تقسيم العلة إلى قادحة ، وغير قادحة) ، تكون أقسام العلة [٣] كما يلي :

١- علة قادحة في السند دون المتن .

٢- علة قادحة في المتن والسند .

٣- علة غير قادحة في السند دون المتن .

٤- علة غير قادحة في المتن دون السند .

٥- علة غير قادحة في السند والمتن .

---

(١) ويشعر بذلك تعريف الحافظ ابن حجر للعلة ، بأنها : وهم يقدح في الخبر .

(٢) علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ص٨٤ .

(٣) انظر أمثلة لهذه الأقسام ، في " النكت على كتاب ابن الصلاح " لابن حجر (٧٤٧/٢).

٦- علة قادحة في المتن دون السند ، وهو على مجرى الاصطلاح ، قسم عقلي ، لا وجود له ، إلا بالاعتبار السابق ؛ إذ كل علة في المتن تشعر بعلة في السند[١].

والبحث هنا في قاعدة تتعلق بتعليل الحديث من جهة المتن ، وهي القاعدة التالية:-

٤- من قواعد تعليل الحديث متناً ، القاعدة التالية :-

يضعف الحديث إذا ثبت عن راويه ما يخالفه .

ومعنى هذه القاعدة : أن وجود حديث من طريق راوٍ ، ُعرف عنه من رأيه ما يخالف هذا المروي من طريقه ، يشعر بأن الحديث المرفوع المروي من طريقه لايصح عنه .

ووجه ذلك : أن الحديث المرفوع لو صحّ عنه ما خالفه ، أمَا وقد خالفه ، فإن هذا يشعر بضعف رواية الحديث من طريقه ، هذا على الأصل من أن الراوي لا يخالف مرويه .

---

(١) وقد دلّ كلام ابن الصلاح رحمه الله تعالى في كتابه : " علوم الحديث " ص٨٣ ، على هذا ، حيث قال : " ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث وهو الأكثر ، وقد تقع في متنه . ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعاً ، كما في التعليل بالإرسال والوقف . وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن " وذكر رحمه الله أنه قد تطلق العلة ، على كل ما يوجب عدم العمل بالحديث ، مع صحة إسناده ومتنه ، كما سمّى الترمذي النسخ علة من علل الحديث ، ولا يلزم من ذلك أن يسمى المنسوخ معلولا اصطلاحاً . انظر : " النكت على كتاب ابن الصلاح " (٧٧١/٢) .

وتلاحظ هنا الأمور التالية :

١- هذه القاعدة في الرّاوي مطلقاً ، سواء كان صحابياً أم لا .

٢- تضعيف الحديث بهذه القاعدة ، خاص بالسند الذي جاء عن راو عُرِف عنه ما يخالف الحديث المروي من طريقه . بمعنى : أن التضعيف بهذه القاعدة لا يعني ضعف الحديث من أصله ، في جميع طرقه ومخارجه ، إنما يعني فقط ضعفه من طريق هذا الرّاوي ، الذي جاء عنه ما يخالفه .

٣- معنى هذه القاعدة : أن وقوع مخالفة راوي الحديث للحديث ، يشعر بأن الحديث لم يصح من طريقه ، على أصل : أن الراوي لا يخالف مرويه .

ولكن قد تقع مخالفة الراوي لمرويه الثابت عنه ، فهنا العبرة برواية الراوي دون رأيه ، إذ قد تقع هذه المخالفة لأسباب طارئة ، لا تمنع تصحيح الحديث من طريقه ، والعمل به .

وهذا التقرير يفيد أن ورود رواية ما عن راو ، عرف عنه خلافها ، يشعر بوجود علة في سند الحديث عنه ، فإن وجدت العلة وضعف الحديث من طريقه فبها ، وإلا فالعبرة بما روى لا بما رأى .

وبناءً على هذا التقرير : فإن التعليل بهذه القاعدة ، إنما يكون ضمن علل أخرى في السند أو في المتن ، يضعف بها الحديث ، لا على سبيل الاستقلال ، ولذلك إذا صح السند ، وحصلت مخالفة راويه له ، لم يلتفت إلى هذه المخالفة ، ولم يضعف الحديث بها ، وتكون العبرة برواية الراوي لا برأيه .

وهذا التفسير للقاعدة ، هو ما يفهم من عمل أئمة الجرح والتعديل ، الذين أعلوا بهذه القاعدة .

وقد قال ابن رجب رحمه الله : " قد ضعف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذه القاعدة"(١) .

قلت : من الذين ضعفوا بهذه القاعدة : يحي بن معين ، وأحمد بن حنبل، والبخاري ، وأبو داود ، ومسلم ، والترمذي ، والطحاوي ، وابن المنذر، والدار قطني ، والبيهقي ، والنووي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن رجب ، ومغلطاي ، وابن حجر .

وكلامهم – رحمهم الله تعالى – ظاهر فيما ذكرته(٢) .

٥- الأسباب الطارئة التي تحمل عليها مخالفة الراوي لمرويه :

ذكرت : أن الحديث إذا ثبت عن الراوي ، مع ثبوت مخالفته له ، لم يدل ذلك بمجرده على ضعف الحديث عنه ، إذ قد تقع المخالفة لأسباب طارئة. نعم وقوع مخالفة الراوي لما رَوَى مع قرائن أخرى ، يضعف بها الحديث .

ومن هذه الأسباب الطارئة ، التي تمنع الحكم بتضعيف الحديث –إذا ثبت سنده – لمجرد مخالفة راويه له ، ما يلي :

١- احتمال نسيان الراوي لحديثه .

---

(١) شرح علل الترمذي (٢/٨٨٨) .

(٢) سيأتي – إن شاء الله تعالى – كلامهم في هذا ، خلال الأحاديث التي أعلوها بهذه القاعدة .

٢- احتمال أن لا يحضره وقت الفتيا أو العمل .

٣- احتمال أن لا يتفطن لدلالة الحديث .

٤- احتمال أن يتأول الحديث تأويلا مرجوحاً ، لمعارض قام في ظنه .

٥- احتمال أن يكون قد قلد غيره في فتواه بخلاف الحديث ، لاعتقاده أن من قلده أعلم منه ، وأنه إنما خالف الحديث لما هو أقوى منه .

٦- احتمال أن مخالفته للحديث ، كانت قبل بلوغ الحديث إليه ، لا بعده .

ولو قدِّر انتفاء ذلك كله – ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ، لاغلبة الظن بذلك – لم يكن الرّاوي معصوماً ، فتكون العبرة بما روى – إذا صح وثبت – لا بما رأى ؛ لأنه إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ ، ولم يصح عنه ﷺ نسخه ، فإن الفرض على الأمة : الأخذ بحديثه ﷺ ، وترك كل ما خالفه ، ولا نترك حديث رسول الله ﷺ لخلاف أحد من الناس ، كائناً من كان ، لا راويه ولا غيره[1] .

٦- لا يقدح في الراوي لمجرد مخالفته لحديث :-

بناءً على ما سبق من أسباب طارئة لمخالفة الراوي لمرويه : لا يلزم من تركنا الاعتبار بمخالفة راوي الحديث ، القدح في عدالته ، والطعن في ديانته ؛ لأن تلك الأسباب ترتفع عنه الملام . ووجوب حسن الظن يؤكد ذلك ، ولأن العدالة لا تسقط إلا بغلبة سيئات الراوي على حسناته ، ومن خالف حديثاً واحداً مع تلك الأسباب ، لا يحصل له ذلك[2] .

---

(١) النبذة الكافية ص٥٣ ، إعلام الموقعين (٣/٤٠) ، بتصرف .

(٢) إعلام الموقعين (٣/٤٠) ، بتصرف .

٧- بين المحدثين والفقهاء :-

هذه القاعدة أعل بها أهل الحديث ، كما أعل بها الفقهاء ، فهل اتفقوا في ذلك من كل وجه ؟

أقول : من المقرر أن كثيراً من العلل التي يعل بهاالمحدثون لا تجري على أصول الفقهاء[١] .

والخلاف بين المحدثين والفقهاء في باب العلل ، إنما هو في تحقيق المناط، لا في العلة من حيث هي .

وفي مسألتنا هنا : اتفق المحدثون والفقهاء على تعليل الحديث بمخالفة راويه له ، واختلفوا في محل العلة ، وأثرها ، وحقيقة المخالفة المعتبرة ، ومنهج التعليل .

وقد قدَّمت لك معالم منهج المحدثين في التعليل بهذه القاعدة ، وألخص لك هنا كلاماً متشعباً ، متداخلاً ، للفقهاء والأصوليين ، في تضعيف الحديث، بمخالفة راويه له ، فأقول مستعيناً با لله :

مذهب الحنفية :

١- العبرة - عندهم - بمخالفة الرَّاوي إذا كانت مخالفته (بيقين =) لنص غير قابل للتأويل ، إذا علم أن مخالفته بعد روايته ، فيسقط العمل بالحديث(٢)،

(١) الاقتراح ، ص١٥٤ .

(٢) أصول السرخسي (٢/٥-٧) ، كشف الأسرار (٢/٧٦ ، ٧٩-٨٠) ، فواتح الرحموت (٢/١٦٢-١٦٣).

عن طريقه ، وعن طريق غيره ، وذلك لأن الحال في هذه المخالفة ،

لايخلو من إحدى الحالات التالية :

– أن تكون مخالفته للحديث عمداً على وجه قلة المبالاة ، والتهاون بالحديث ، فيصير به فاسقاً ، لا تقبل روايته أصلاً .

– أو تكون الرواية منه تقولا ، لا عن سماع ، فيكون واجب الرد ، لأنه بها يكون فاسقاً .

– أو يكون ذلك منه عن غفلة ونسيان . وشهادة المغفل لا تكون حجة فكذلك خبره .

– أو يكون ذلك منه على أنه علم نسخ حكم الحديث .

والحال الرابعة أحسنها ، فيجب الحمل عليها تحسيناً للظن بالراوي ، فيكون روى الحديث من أجل إبقاء سلسلة السند ، والرواية ، وعلم أنه منسوخ فأفتى بخلافه، أو عمل بالناسخ دون المنسوخ[١].

٢– والعبرة – عندهم – بما رواه الراوي لا بمخالفته ، في الأحوال التالية :

– إذا كانت مخالفته من باب حمل الظاهر على غير ظاهره .

– أو كانت مخالفته من باب تفسير المجمل .

– أو لم يعلم تاريخها[٢] .

– أو وقعت قبل روايته .

---

(١) أصول السرخسي (٢/٦) ، كشف الأسرار (٢/٧٩) .

(٢) أصول السرخسي (٢/٥–٧) ، كشف الأسرار (٢/٧٦ ، ٧٩–٨٠) ، فواتح الرحموت (٢/١٦٢–١٦٣) .

٣- والمراد بالراوي – عندهم – في هذه المسألة هو الصحابي ، لا غيره ؛ لأن قياس غيره من رواة الحديث عليه ، قياس مع الفارق ؛ إذ الرواة ليس لهم إلا الرواية ، ولا علم لهم بالقرائن والسماع ، بخلاف الصحابي ، فله المشاهدة والسماع ، وبهما العبرة(١) .

مذهب المالكية :-

١- مذهب الصحابي – عندهم – مقدَّم على الحديث الذي يرويه(٢) . ونقله الزركشي رحمه الله عن بعض المالكية(٣) .

٢- إذا كانت مخالفة الصاحبي لما يرويه، من باب حمل الظاهر على غيره.

قال بعض المالكية : إن كان ذلك مما لا يمكن أن يدرك إلا بشواهد الأحوال ، والقرائن ، المقتضية لذلك ، وليس للاجتهاد مساغ في ذلك؛ اتبع قوله .

---

(١) فواتح الرحموت (١٦٣/٢) . وكلامه في " أصول السرخسي" (٥/٢-٧) ، وفي "كشف الأسرار" (٧٥/٢-٨٠) لم ينص فيه على الصحابي ، لكن الأمثلة والتعليل ، وخاصة حملهم ذلك على نسخ الحديث ، يؤكد ما ذكره في "فواتح الرحموت" ، من أن المسألة – عندهم – في الصحابي لا غيره .

ويؤكد هذا أيضاً : أن الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله ، أن ما جاء عن الصحابة فعلى الرأس والعين وما جاء عن التابعين ، قال : فهم رجال ونحن رجال ! .

(٢) المنخول ، ص٤٧٥ .

(٣) البحر المحيط (٣٤٦/٤) .

وإن كان صرفه عن ظاهره يمكن أن يكون لضرب من الاجتهاد تعيّن الرجوع إلى ظاهر الخبر ، لاحتمال أن لايكون اجتهاده مطابقاً لما في الأمر نفسه، فلا يترك الظاهر المحتمل .

حكاه عنهم القاضي عبد الوهاب ، في " المخلص "(١)

٣- ظاهر النقل - عندهم - أن المسألة مفروضة في الصحابى لا غيره، وصرّح به القرافي من المالكية ، فقال : " هذه المسألة - عندي - ينبغي أن تخصص ببعض الرواة ، فتحمل على الراوي المباشر للنقل على رسول الله ﷺ، حتى يحسن أن يقال : هو أعلم بمراد المتكلم . أمّا مثل مالك ، ومخالفته لحديث بيع الخيار ، الذي رواه وغيره من الأحاديث ؛ فلا يندرج في هذه المسألة ؛ لأنه لم يباشر المتكلم حتى يحسن أن يقال فيه : لعله شاهد من القرائن الحالية ، او المقالية ، ما يقتضي مخالفته ؛ فلا تكون المسألة على عمومها"(٢) .

مذهب الشافعية :

١- العبرة عندهم برأي الراوي لا براويته ، إذا كانت مخالفته من باب تفسير المجمل ؛ لأن الرّاوي أدرى بمرويه ؛ إلا أن يقوم دليل على مخالفته

---

(١) نقله في " البحر المحيط " (٣٦٩/٤) .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص٣٧١ .

قلت : يشير القرافي بهذا الكلام إلى الرد والتعقيب على ما ذكره الآمدي في كتابه : "الإحكام في أصول الأحكام " (١٦٦/٢) ، حيث عمم المسألة ، في الصحابي وغيره ، ومثل على هذا بما عرف من مخالفة مالك رحمه الله، لخبر خيار المجلس، بما رآه من إجماع أهل المدينة ، على خلافه .

فالحكم للدليل[١] .

٢- العبرة بما رواه الراوي ، لا بما رآه ، في الحالات التالية :

- إذا كانت مخالفته من باب حمل الظاهر على غيره .

- إذا كانت مخالفته من باب تخصيص العام .

- إذا كانت مخالفته من باب ترك العمل بالنص .

٣- والمسألة - عندهم - مفروضة في الصحابي . ونص عليه في "شرح العضد"[٢] ، " بيان المختصر"[٣] ، و "البحر المحيط"[٤] .

وأشعر به في " المحصول "[٥] ، و "المنخول"[٦] .

أمّا الآمدي [٧] فقد عمم المسألة في موضع .

ونص السبكي [٨] على اضطراب النظر في ذلك ، وصحح أن المسألة في الصحابي ، إذ هي في غيره ضعيفة .

---

(١) البحر المحيط (٣٦٨/٤) .

(٢) (٧٢/٢-٧٣) .

(٣) (٧٥٠/١--٧٥١) .

(٤) (٣٩٨/٣ ، ٣٦٧/٤) ، وعمم في (٣٤٦/٤) ، وفي (٤٠٤/٣) جعله على العموم ، بشرط كونه من قوله، في التخصيص إذا انتشر ، وانظر " شرح الإسنوي على المنهاج " (١٣٣/٢) .

(٥) (٢١٥/٢-٢١٦) .

(٦) ص١٧٥ .

(٧) الإحكام في أصول الأحكام (١٦٦/٢) .

(٨) الإبهاج (١٩٤/٢) .

مذهب الحنابلة :

١- العبرة - عندهم - بما رأى الراوي ، لا بما روى ، في الحالات التالية :

- إذا كانت مخالفته من باب تفسير المجمل ، فتفسيره أولى من غيره ؛ لأنه حضر التنزيل ، وعرف التأويل ، وهم أعرف بمراد الرسول ﷺ ، لكونهم معه ، وبحضرته ، فيجب الرجوع إلى تفسيره .

- إذا كانت مخالفته من باب تخصيص العام . فإن قيل : قول الصحابي حجة ، قبل ، وإلا فلا عند الأكثرين .

٢- العبرة بما رواه الراوي ، لا بما رأى ، في الحالات التالية :

- إذا كانت مخالفته لنص .

- إذا كانت مخالفته لظاهر .

- إذا كانت مخالفته تخصيصاً ، وقلنا : قوله ليس بحجة ، وعليه الأكثرون[1]

٣- والمسألة مفروضة عندهم في الصحابي[2] .

أمّا التابعي ففيه روايتان : يقبل لأنه أقرب إلى الرسول ﷺ ، لا يقبل ؛ لأنه غير شاهد للحال ، فصار وغيره من الفقهاء سواء . وهذا الخلاف في التابعي خاص بمسألة تفسير التابعي للمجمل[3] .

---

(١) التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٩٠-١٩٤)، المسودة ص١٢٨-١٢٩، المختصر ص٩٥،١٢٣.

(٢) التمهيد لأبي الخطابي (٣/١٩٣) ، المختصر ، ص٩٥ ، ١٢٣ .

(٣) التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٩٣) .

مذهب ابن حزم من الظاهرية :

قال رحمه الله : " إذا روى الصاحب حديثاً عن النبي ﷺ ، وروى عن ذلك الصاحب ، أنه فعل خلافاً لما روى . فالفرض الحق : أخذ روايته ، وترك ما روي عنه . يعني : أن يؤخذ بما رواه ، لا بما رآه ، من فعله أو فتياه"(١) .

اختيار الغزالي :

قال الغزالي رحمه الله : " المختار : أنه إن أمكن حمل مذهبه ، على تقدمه على الرواية ، أو على نسيانه ، فعل ذلك ؛ جمعاً بين قبول الحديث ، وإحسان الظن .

وإن نقل مقيداً أنه يخالف الحديث ، مع علمه فالحديث متروك .

ولو نقل مذهبه مطلقاً ، فلا يترك لاحتمال النسيان .

نعم يرجَح عليه حديث يوافق مذهب راويه "(٢)

وبعد هذا السرد الملخص ، لكلام الفقهاء والأصوليين نخلص إلى أن منهج المحدثين يفترق عن منهج الفقهاء والاصوليين ، في تطبيق هذه القاعدة ، وأثرها ، ويمكن بيان ذلك من خلال الجدول التالي :

---

(١) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين ، ص٥٣ .

(٢) المنخول ، ص١٧٦ .

أهل الحديث	الفقهاء والأصوليون
* مجال تطبيق القاعدة عندهم في الراوي سواء كان صحابيا أم لا .	* كلامهم في الصحابي ، وأمّا غير الصحابي فلا عبرة بمخالفته، أو خلافهم فيه ضعيف .
* تعليلهم ينصب على ثبوت الحديث.	* تعليلهم ينصب على دلالة الحديث .
* مخالفة الراوي للحديث لا تؤثر في ثبوته عن غيره .	* مخالفة الراوي تدل على سقوط الحديث ، أو نسخه عنه، وعن غيره .
* المخالفة للحديث عندهم مطلقة ، سواء كانت من باب مخالفة النص، أم من باب مخالفة الظاهر ، أم من باب تخصيص العام .	* المخالفة عندهم على تفصيل : إما مخالفة بتفسير مجمل . وإما مخالفة بالحمل على غير الظاهر . وإما مخالفة بتخصيص عام . وإما مخالفة للنص بالكلية .
* يعل أهل الحديث بهذه القاعدة ضمن علل أخرى لا على الاستقلال.	* يعل الفقهاء والأصوليون بهذه القاعدة على الاستقلال .

جدول يبين الفرق بين منهج الفقهاء والمحدثين في تعليل الحديث بهذه القاعدة ، وسيظهر ذلك بوضوح أكثر من خلال الدراسة التطبيقية لجملة الأحاديث التي أعلت بهذه القاعدة ، والتي تيسر الوقوف عليها .

٨- الأحاديث التي أعلت بهذه القاعدة :

أسوق هنا ما وقفت عليه من الاحاديث التي أعلها أهل العلم بهذه القاعدة ، مع التعليق عليها :

الحديث الأول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : "إذا شرب الكَلْب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات " متفق عليه[١] .

حديث صحيح .

أعله بعض أصحاب أبي حنيفة بمخالفة راويه أبي هريرة له .

عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ، في الإناء يلغ فيه الكلب ، أو الهرّ ، قال : "يغسل ثلاث مرات " أخرجه الطحاوي ، والدار قطني[٢] .

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان حديث رقم (١٧٢) ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، حديث رقم (٢٧٩) . انظر جامع الأصول (١٠٠/٧) .

(٢) ضعيف ، شاذ .

أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (٢٣/١) ، والدار قطني في سننه (٦٦/١).

وقال الدار قطني بعد روايته له : "هذا موقوف ، ولم يروه هكذا غير عبدالملك عن عطاء"اهـ .

وقال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٣١١/١) : "عبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات"اهـ .

قلت : والثقات رووا عن أبي هريرة مرفوعاً، الحديث السابق المتفق عليه، بل ورووا عن أبي =

– قال الطحاوي رحمه الله : " فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاث يطهرن الإناء من ولوغ الكلب فيه ، وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرنا ، ثبت بذلك نسخ السبع ، لأنا نحسن الظن به ، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا إلى مثله ، وإلا سقطت عدالته ، فلم يقبل قوله ، ولا روايته "(١)اهـ

قلت : يلاحظ ما يلي :–

١– أن الحديث المرفوع ، الذي فيه سبع غسلات ، متفق على صحته .

٢– أنه قد وردت عن أبي هريرة رضي الله عنه روايتان موقوفتان عليه :

إحداهما : تتفق مع الحديث المرفوع المتفق عليه ، وهي قوله رضي الله عنه : " طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مراراً ،

= هريرة موقوفاً ما يوافق الحديث المرفوع ، أخرجه أبو داود في سننه (٥٨/١ حديث رم ٧٢) ، كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب ، وساقه البيهقي من طريقه في "المعرفة" (٣١١/١". وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧/١). فالرواية المرفوعة الصحيحة ، توافقها الرواية الموقوفة الصحيحة عن أبي هريرة ، تدل على خطأ عبد الملك فيما تفرد به من بين أصحاب عطاء . ثم من أصحاب أبي هريرة ، برواية : " الغسلات الثلاث " .

وقد احترز الإمام تقي الدين أبن دقيق في " الإمام " ، عن شذوذ السند والمتن ، في هذه الرواية ، لما قال عن سندها ، عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ، بثلاث غسلات ، قال : "هذا سند صحيح " اهـ . نقله في "نصب الراية" (١٣١/١) . فهو صحح السند مستقلا ، مشيراً بذلك إلى أنه لم ينظر في طرقه ، فكلامه رحمه الله ، لا يخالف ما قرره البيهقي وغيره ، من شذوذ هذه الرواية ، رحم الله الجميع .

(١) شرح معاني الآثار (٢٣/١) .

أولاهن بتراب ، وإذا ولغ الهر غسل مرّة " أخرجه أبو دواود[١] .

وآخراهما : تختلف من الحديث المرفوع المتفق عليه ، الذي يرويه ، وهي الرواية السابقة التي استدل بها الطحاوي ، وتعتبر رواية شاذة ، أو منكرة[٢] .

وبناء على هذا الواقع ، لايكون لأبي هريرة راوي الحديث ، ما يخالف مرويه ، لأنه لم يصح عنه ذلك .

٣- أننا لو سلمنا – تنزلا – صحة الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه ، بالغسلات الثلاثه من سؤر الكلب ، لما تعين القول بالنسخ ، بل المصير إلى الجمع أولى ، بوجه لا تكلف فيه ، وهو ممكن هنا ، بحمل الغسلات السبع على الاستحباب ، والغسلات الثلاث على الوجوب .

هذا لو صحت الرواية بالغسلات الثلاث عنه ، لكنها لم تصح .

وعليه : فالقول بالنسخ غير متعين ، ولا يلزم من ترك القول به هنا الطعن في الراوي ، خلافاً للطحاوي رحمه الله .

---

(١) إسناده صحيح .
أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بسؤر الكلب ، حديث رقم (٧٢) ، ومن طريقه البيهقي ، في "معرفة السنن والآثار" (٣١١/١) .
وصح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٧/١) .

(٢) كما تراه في تخريجها ، قبل قليل .

٤- قال مغلطاي في شرحه على سنن ابن ماجه "الإعلام بسنته عليه السلام" بعد إشارته إلى الأثر الوارد عن أبي هريرة رضي الله عنه ، على خلاف الحديث الذي يرويه ، مرفوعاً : " وبهذا تعلق الحنفيون ، اعتماداً منهم أن أبا هريرة لا يخالف ما روى إلا لأمر ثبت عنده في روايته . وغيرهم يقول : الحجة في روايته ، لا في رأيه ، وهو الصواب ، وعليه أكثر المحدثين .

وقال [الجد : باب][1] حديث الثلاث منكر . والأصل فيه موقوف ، وليس منه : " فليرقه ويغسله ثلاث مرات "اهـ[2] .

٥- تصرّف الطحاوي رحمه الله ، كان على خلاف منهج المحدثين ، إنما كان على طريق فقهاء أصحاب أبي حنيفة رحمه الله[3] .

وعلى كل حال ، فالتعليل من أصله منتقض بأن الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه المخالفة لروايته المرفوعة ، لم تصحّ عنه .

فائدة :

هذا الأثر الوارد عن أبي هريرة رضي الله عنه ، على خلاف الحديث الصحيح ، قد روي مرفوعاً ، ولا يصح[4] .

---

(١) لم اتبين قراءتها ، ولعلها كما أثبتها ، والله أعلم .

(٢) الإعلام بسنته عليه السلام (شرح مغلطاي على سنن ابن ماجه) (مخطوط) ١٠ ل ٧٨) .

(٣) وقد ناقشه ، وردّ عليه البيهقي في كتابه : "معرفة السنن والآثار" (١/٣١٠-٣١٢) .

(٤) أخرجه ابن عدي ، في " الكامل " (٢/٧٧٦) ، في ترجمة الحسين الكرابيسي ، وعدّه من مناكيره ، وأورده من طريقه ابن الجوزي ، في " العلل المتناهية " (١/٣٣٣) ، وحكم بضعفه ، ونقله في "نصب الراية " وأقره .

(تنبيه) وقع في سند هذا الحديث ، عند ابن عدي ، في "الكامل" : "عن عبد الملك عن عطاء عن الزهري ، قال رسول الله ﷺ .. " وهو تصحيف ، في النسخة ، أو خطأ طبعي ، والصواب: "عن عطاء عن أبي هريرة ..." ويعرف بمراجعة الكتب المذكورة ، وبالله التوفيق.

الحديث الثاني :

قال ابن ماجه رحمه الله : " أبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب ، قالا: ثنا زيد بن الحباب : ثنا عمر بن عبد الله بن أبي خثعم الثمالي : ثنا يحي بن أبي كثير : عن أبي سلمة : عن أبي هريرة ، قال : قالوا : يا رسول الله ما الطهور على الخفّين ؟ قال : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة"(١)

هذا حديث ضعيف ، معلول عن أبي هريرة رضي الله عنه .

قال ابن رجب رحمه الله:" أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ في المسح على الخفين ضعّفها أحمد ومسلم وغير واحد . وقال : أبو هريرة ينكر المسح على الخفين، فلا يصح له فيه رواية "(٢)اهـ

هذا حديث ضعيف ، معلول عن ابي هريرة رضي الله عنه .

قال الترمذي رحمه الله : " سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : عمر بن أبي خثعم منكر الحديث ذاهب. وضعف حديث أبي هريرة في المسح"(٣)اهـ

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر. حديث رقم (٥٥٥) ، ومسلم في كتاب "التمييز" ص٢٠٨-٢٠٩ ، والترمذي في كتاب "العلل الكبير" (بترتيب أبي طالب) (١٧١/١) ، وابن الجوزي في "التحقيق" (٢٠٩/١) جميعهم من طريق زيد بن الحباب به .
ورواه ابن أبي شيبة ، في "المصنف" (١٨٣/١) ، من طريق جرير بن أيوب ، عن أبي زرعة بن عمرو ، عن أبي هريرة .
وجرير بن أيوب عن جده أبي زرعة ، متروك عندهم " المغني في الضعفاء " (١٢٩/١) .
وضعف هذه الرواية ، التي أخرجها ابن أبي شيبة : مغلطاي ، في شرحه على سنن ابن ماجه (١/ل١٠١) .

(٢) شرح علل الترمذي (٨٨٩/٢) .

(٣) العلل الكبير (ترتيب أبي طالب) (٨٨٩/٢) .

وقال مسلم رحمه الله ، بعد إيراده للحديث : " هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليست محفوظة؛ وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي ﷺ ، لثبوت الرواية عنه بإنكاره المسح على الخفين "(١)اهـ

وقد ضعف الدار قطني في "العلل" كل ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه في المسح(٢).

ونقل مغلطاي رحمه الله ، عن مسلم في كتابه "التمييز" قوله السابق ، ونقل عنه أيضاً قوله : "فقد صح عنه إنكار المسح من رواية أبي زرعة وأبي رزين عنه . وأن من أسند عنه عن النبي ﷺ واهي الرواية ، أخطأ فيه ، إمّا بسهو، وإمّا بعمد"(٣)اهـ

وأقرّ مغلطاي رحمه الله ذلك .

قلت : يلاحظ ما يلي :

١- أن الحديث ضعيف من جهة السند عن أبي هريرة رضي الله عنه ، إذ مداره على عمرو بن عبد الله بن أبي خثعم ، وهو منكر الحديث ، وقال في "التقريب" : "ضعيف"(٤) .

والسند الآخر(٥) الذي روى الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، ضعيف جداً ، فيه : جرير بن أيوب ، وهو متروك الحديث عندهم ، كما قال الذهبي في كتابه " المغني في الضعفاء"(٦)

---

(١) التمييز ، ص٢٠٩ .

(٢) نصب الراية (١٦٩/١) ، نقلا عن "التنقيح" لابن عبد الهادي .

(٣) الإعلام بسنته عليه السلام (شرح مغلطاي على سنن ابن ماجه) (٢ل ٩٤) .

(٤) ص٤١٤ .

(٥) انظر تخريج الحديث ، فقد ذكرت الطريق الآخر ، وخرّجته .

(٦) (١٢٩/١) .

٢- أن إنكار أبي هريرة للمسح على الخفين ، ثبت عنه بسند صحيح . قال ابن أبي شيبة : " ثنا يونس بن محمد : نا عبد الواحد بن زياد : ثنا إسماعيل بن سميع : حدثني أبو رزين ، قال أبو هريرة : ما أبالى على ظهر خفي مسحت ، أو على ظهر حمار"(١).

فكيف ينكر أبو هريرة المسح على الخفين هذا الإنكار ، ثم يروي عنه عن النبي ﷺ المسح على الخفين ؟

٣- أن تعليل الحديث ، بقاعدة : " يضعف الحديث بخلاف روايه له " ، إنما كان مع أمرين آخرين .

أولهما : أن الحديث جاء بسند ضعيف عن هذا الراوي .

أخرهما:أنه قد صح عن الراوي إنكار المعنى الذي جاء في الرواية المنشوبة إليه.

٤- أن أحاديث المسح على الخفين ، وبيان مقدار مدة المسح للمقيم والمسافر،ثابت عن رسول الله ﷺ، ولا يلزم من ردّ رواية حديث المسح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً؛ رد مشروعية المسح على الخفين.

٥- بناء على ما سبق : فلا معارضة بين قاعدة : " العبرة بما رواه الراوي ، لا برأيه " وبين القاعدة محل البحث ؛ لأن ماروواه الراوي ثبت من غير طريقه ، وإنما القضية هنا : هل تصح هذه الرواية عن الراوي أو لا ؟ فمع انفكاك الجهة وعدم التأثير على أصل الحكم ؛ تنتفي المعارضة بين القاعدتين .

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١/١٨٦) .

فائدة :

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أحاديث في المسح على الخفين ، غير الحديث المذكور ، منها :

- عن أبي هريرة ، قال رسول الله ﷺ : وضّئني . قال : فأتيته بوضوء، فاستنجى ، ثم أدخل يده في التراب ، فمسحهما ثم غسلهما ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه . فقلت : يا رسول الله رجليك لم تغسلهما ! قال : إني أدخلتهما ، وهما طاهرتان " أخرجه أحمد[1] .

قلت : في السند راوٍ لم يسم ، وهو حديث معلول بما سبق .

- عن أبي هريرة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ ، توضأ ومسح على عِمامَته ، ومسح على خفّيه " أخرجه الطّبراني في "الأوسط"[2] .

قلت : سند هذا الحديث ضعيف ، وهو معلول بما سبق .

- عن أبي هريرة : " أن رسول الله ﷺ سئل فقيل : يا رسول الله أرأيت الرجل يحدث فيتوضأ ، ويمسح عل خفّيه أيصلي ؟ قال : لا بأس بذلك "أخرجه ابن حبّان[3] .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (الفتح الرباني ٢/٦٤) . قال في "مجمع الزوائد" (١/٢٥٤):"رواه أحمد. وفيه راو لم يسم " .

(٢) قال في " مجمع الزوائد " (١/٢٥٦) : "رواه الطبراني في "الأوسط" ، وفيه عبد الحكم بن ميسرة ، وهو ضعيف "اهـ .

(٣) اخرجه في "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان " (٤/١٦٣) ، وقد أشار محققه إلى ضعف السند من أجل فضيل بن سليمان . ثم ذهب يقوي الحديث بشواهده . قلت : الحديث قابل للتقوي ، لولا العلة المذكورة في المتن ، وهي أنه قد صح عن أبي هريرة إنكار المسح على الخفين، مع ضعف السند عنه عن النبي ﷺ ، ولذلك ضعف الدارقطني كل ماروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح على الخفين ، انظر "نصب الراية" (١/١٦٩) .

قلت : في سند هذا الحديث فضيل بن سليمان ، قال أبو حاتم وغيره : ليس بالقويّ . وقال أبو زُرعة : لين . وقال ابن مَعِين : ليس بثقة[١] . والحديث معلول بما سبق .

الحديث الثالث :-

قال أبو يعلى رحمه الله : حدثنا أبو كريب: حدثنا زيد : عن خالد بن أبي بكر : ثنا سالم : عن ابن عمر : عن عمر ، قال : سمعت النبي ﷺ يأمرنا بالمسح على الخفين : للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة"[٢] .

هذا حديث ضعيف معلول .

- في النسد خالد بن أبي بكر . قال أبو حاتم : " يكتب حديثه" . وقال البخاري : " له مناكير عن سالم بن عبد الله" . قلت: روايته هنا عن سالم[٣].

---

(١) المغني في الضعفاء (٢/٥١٥) .

(٢) أخرجه أبو يعلى في المسند (١/١٥٨ حديث رقم ١٧١) ، والبزار في مسنده (كشف الأستار ١/١٥٦ حديث رقم ٣٠٦) .

(تنبيه) أورد هذا الحديث في "مجمع الزوائد" (١/٢٥٨) : "عن ابن عمر سمعت النبي ﷺ..." فجعله من مسند ابن عمر . وقال : " رواه القطيعي من زياداته على مسند أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، والطبراني ، في الكبير والأوسط . ورجال البزار وأبو يعلى ثقات"اهـ .

قلت : الذي يظهر وقوع سقط ، فالحديث من مسند عمر بن الخطاب ، يرويه عن ابنه عبدالله، فهو : " عن عبد الله بن عمر ، عن عمر " ويؤكد هذا : أن هذه هي الرواية الموجودة في مسند البزار (كشف الأستار ١/١٥٦ ، حديث رقم ٣٠٦) ، ومسند أبي يعلى (١٧١) ، وكذا في زوائد مسند أبي يعلى ص ٢٤٠ .

(٣) انظر : "المغني في الضعفاء" (١/٢٠١) ، والكاشف مع حاشيته (١/٣٢٦) .

– وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه : أن المسح على الخفين لا توقيت له . وهذا مذهبه المحفوظ عنه . فكيف تكون له رواية في التوقيت ؟

عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، قال : أتى ابن عمر سعد بن مالك (سعد بن أبي وقاص) فرآه يمسح على خفيه ، فقال ابن عمر : إنكم لتفعلون هذا ؟ فقال سعد : نعم .

فاجتمعنا(١) عند عمر . فقال سعد : يا أمير المؤمنين ، أفت ابن أخي في المسح على الخفين ، فقال عمر: كنا ونحن مع نبينا ﷺ نمسح على أخفافنا، لا نرى بذلك بأساً ، فقال ابن عمر : وإن جاء من الغائط والبول ؟ فقال عمر : نعم ، وإن جاء من الغائط والبول . قال نافع : فكان ابن عمر بعد ذلك يمسح عليهما، مالم يخلعهما ، ولم يوقّت لهما وقتاً " أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(٢)

---

(١) القائل ابن عمر، كما تدل عليه الرواية رقم (٨٧) في مسند أحمد (تحقيق أحمد شاكر ١٩١/١)، ووقع في بعض النسخ للمسند : "فاجتمعا" فيكون القائل : "نافع" مولى ابن عمر ، وعليه فلا مبرر لتخطئة النسخة المخطوطة من " المسند" ، كما صنع أبو الأشبال يرحمه الله ، في تحقيقه للمسند (٢٥٩/١) ، والله الموافق .

(٢) أثر صحيح .
أخرجه مالك في الموطأ (٣٦/١) كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخفين بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٦/١) تحت رقم ٧٦٣) ، واللفظ له ، وأحمد في المسند (شاكر ١٩١/١ تحت رقم ٨٧ ، ١٩٢/١ تحت رقم ٨٨ ، ٢١٢/١ تحت رقم ١٢٨ مختصرا وبنحوه ، وأخرجه من طريق عبد الرزاق ٢٥٩/١-٢٦٠ تحت رقم ٢٣٧ بلفظه) ، وأخرجه ابن حزم في المحلى (٩٣/٢) . وصححه ابن حزم ، وأحمد شاكر ، وهو كما قالا رحمهما الله .
(تنبيه) الحديث من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ، قال : رأى ابن عمر ...
ووقع عند عبد الرزاق : " عبد الله بن عمر عن نافع .." وهو خطأ مطبعي ، أو تصحيف من الناسخ ، وبالله التوفيق .

قلت : وبناء على هذا ، فلا يصح عن ابن عمر رضي الله عنه رواية مرفوعة في تحديد مدة المسح والتوقيت له ؛ إذ كيف تكون له رواية في "توقيت المسح" وقد صحّ أنه ما كان يوقت للمسح على الخفين ، وهذا مذهبه المحفوظ عنه ؟

فائدة :

قال ابن حزم رحمه الله ، بعد إيراده لهذا الأثر الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه ، في ترك التوقيت للمسح على الخفين : " وهذا لا حجّة فيه (يعني : لمن قال : المسح على الخفين لا مدّة له) ؛ لأن ابن عمر لم يكن عنده المسح ولا عرفه ، بل أنكره ، حتى أعلمه به سعد بالكوفة ، ثم أبوه بالمدينة في خلافته ، فلم يكن في علم المسح كغيره ، وعلى ذلك فقد روي عنه التوقيت :

روّينا من طريق حماد بن زيد ، عن محمد بن عبيد الله العزْرَمِي ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : أين السائلون عن المسح على الخفين ؟ للمسافر ثلاثاً، وللمقيم يوماً وليلة"(١)اهـ .

قلت : هذا الحديث الذي رواه عن ابن عمر من قوله لا يصح عنه ، لأمرين اثنين ، هما :

– لأنه من طريق العزرمي ، وهو متروك . قال أحمد: "ترك الناس حديثه"(٢)اهـ

(١) المحلى (٢/٩٤) .

(٢) المغني في الضعفاء (٢/٦١٠) .

– ولأنه خلاف ما صح عن ابن عمر رضي الله عنه . والمحفوظ عن ابن عمر من مذهبه أن لا توقيت للمسح على الخفين .

(تنبيه) لمّا ذكر ابن رجب هذه القاعدة ، موضوع البحث ، ذكر من الأحاديث التي أعلّها أهل الحديث بها هذا الحديث فقال : "ومنها أحاديث ابن عمر عن النبي ﷺ في المسح على الخفين – أيضاً – أنكرها أحمد ، وقال : ابن عمر أنكر على سعد المسح على الخفين : فكيف يكون عنده عن النبي ﷺ فيه رواية ؟"[1] اهـ.

قلت : قصة إنكار ابن عمر رضي الله عنهما على سعد رضي الله عنه، فيها دليل على أن ابن عمر رضي الله عنهما عَلِمَ بعد ذلك مشروعية المسح على الخفين ، وهذا هو المحفوظ عنه ، فإذا جاءت رواية عن ابن عمر مرفوعة بمشروعية المسح لا تعتبر خلاف ما روي عنه .

نعم التحرير السابق يُظهر أن ابن عمر رضي الله عنهما مع قوله بمشروعية المسح على الخفين ، لا يقول بالتوقيت لهما ، فإذا جاءت رواية عنه مرفوعة بالتوقيت للمسح ؛ فإنها تعلّ بأن ذلك خلاف ما حُفِظ عن ابن عمر.

بل حتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والد عبد الله ، نبّه البزّارُ رحمه الله ، إلى أنه لا يروى عنه التوقيت في المسح إلاّ من هذا الوجه .

قال البزار : " حدثناسلمة بن شبيب[2] وبشر بن آدم ، قالا : حدثنا زيد بن الحباب : عن خالد بن أبي بكر : عن سالم : عن أبيه : عن عمر : أن

---

(١) شرح علل الترمذي (٨٨٩/٢) .

(٢) وقع في "كشف الأستار" (١٥٦/١) : "سلمة بن شيب " وصوابه ما أثبته .

النبي ﷺ قال : يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة"[١] .

قال البزار : لا يروى عن عمر في التوقيت شيء إلا من هذا الوجه ، ورواه عن عمر جماعة ، فلم يذكروا توقيتاً . وخالد لين الحديث ، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم "[٢]

قلت : فمحل التعليل إذاً بهذه القاعدة بالنسبة لابن عمر ، وأبيه رضي الله عنهما ، في حالة ما إذا روي عن أحدهما حديثاً مرفوعاً في التوقيت . للمسح على الخفين ، لا كما قال ابن رجب رحمه الله ، فتنبه.

ويلاحظ : أن حكم التوقيت في المسح على الخفين ثابت بأحاديث صحيحة[٣] ، عن غير ابن عمر وأبيه رضي الله عنهما ، وتضعيف أحاديث التوقيت للمسح عنهما ، لا يعني عدم ثبوت التوقيت للمسح ، عن غيرهما ، والله الموفق .

الحديث الرابع :

قال النّسائي رحمه الله : " أخبرنا محمد بن المثنى : حدثنا سفيان : عن الزّهري : عن عَمرة : عن عائشة : أن أم المؤمنين حَبيبة بنت جَحْش ، كانت

---

(١) وهو الحديث الثالث ، وقد خرجته فيما سبق ، و لله الحمد والمنة .

(٢) كشف الأستار (١/١٥٦) .

(٣) انظر جملة منها في " جامع الأصول " (٧/٢٤٣-٢٤٧) .

تستحاض سبع سنين ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : ليست بالحيضة ، إنما هو عرق، فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها ، وتغتسل وتصلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة"(١) .

حديث شاذ بهذا اللفظ : "قرء" عن عائشة .

– قال أحمد بن حنبل رحمه الله : "كل من روي" : "دَعِي الصلاةَ أيام أقرائك" عن عائشة فقد أخطأ ؛ لأن عائشة تقول : الأقراء : الأطهار لا الحيض"(٢)اهـ

– قال أبو داود : قلت لأحمد : حديث عائشة فيه حجّة : "تدع الصلاة أيام أقرائها " ؟ قال : عائشة ترى الأقراء الأطهار ، هذا مختلط "(٣)اهـ

– وقد أعلّ أبو داود هذه اللفظة في الحديث ، عن عائشة ، بمخالفة سفيان ، فقال : "زاد ابن عينية في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة : "إن أم حبيبة كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها"

قال أبو داود : هذا وهم من ابن عيينة . ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري ، إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح(٤) . وقد روى هذا الحديث عن

(١) أخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب ذكر الأقراء (١٢١/١) .

(٢) شرح علل الترمذي (٨٨٩/٢) .

(٣) مسائل أبي داود لأحمد بن حنبل ، ص١٨٥ .

(٤) يشير إلى حديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير : حدثني فاطمة بنت أبي حبيش:أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثتني:أنها أمرت فاطمة بنت أبي حبيش أن تسأل رسول الله ﷺ، فأمرها:"أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل" أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ، حديث رقم (٢٨١) . وكان أبو داود قد أورده قبل كلامه هذا .

ابن عيينة لم يذكر فيه : "تدع الصلاة أيام أقرائها"[١]

قالت : فالحديث فيه علّتان :

الأولى : مخالفة سفيان للحفّاظ الذين رووا الحديث عن الزّهري ، بغير هذا اللفظ .

الأخرى : بأن هذا اللفظ خلاف مذهب عائشة رضي الله عنها في تفسير الأقراء بالأطهار .

قال الطبري : " حدثنا عبد الحميد بن بيان : أخبرنا سفيان : عن الزّهري: عن عمرة: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: الأقراء : الأطهار"[٢].

وقال الطبري : " حدثنا الحسن (هو ابن يحيى) : أخبرنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر : عن الزهري : عن عمرة وعروة : عن عائشة قالت : إذا دخلت المطلّقة في الحيضَة الثالثة فقد بانَتْ من زوجها ، وحلّت للأزواج .

قال الزهري : قالت عمرة : كانت عائشة تقول : القُرء : الطّهر ، وليس بالحيضة"[٣]اهـ .

---

(١) سنن أبي داود (١/١٩٢) ، كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ، بعد الحديث رقم (٢٨١) .

(٢) إسناده حسن .
أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٥٠٦ شاكر) . عبد الحميد بن بيان شيخ الطبري صدوق ، وبقية الإسناد ثقات .

(٣) إسناده صحيح لغيره
أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٥٠٧ شاكر) . الحسن بن يحيى صدوق ، وقد توبع متابعة قاصرة، إذ أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بنحوه . الموطأ (٢/٥٧٦) كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الأقراء ، وعدة الأطلاق ، وطلاق الحائض .

وتلاحظ الأمور التالية :

١- أن الرواية المحفوظة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : "قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأَدَعُ الصّلاة ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدّم وصلي "[١] .

٢- أن التعليل بالقاعدة هنا ، لم يبطل الحديث من أصله عن راويه ، الذي جاء عنه ما يخالف الحديث الذي يرويه ، إنما أبطل فقط لفظ الرواية .

٣- هذا الحديث دليل على أن بعض السنن قد تخفى على كبار الصحابة ، بل قد تخفى على الصحابي بعض الأمور التي هي من شأنه . ووجه ذلك: أن عائشة خفي عليها أن القرء هو الحيض لا الطّهر ! وهذا ثابت في السنة النبوية الصحيحة ، وهي تقول : القُرء : الطّهر !![٢] .

---

(١) حديث صحيح .

أخرجه البخاري في كتاب الحيض في مواضع ، منها : باب إقبال المحيض وإدباره ، ومسلم في كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، حديث رقم (٣٣٣ ، ٣٣٤) . انظر "جامع الأصول (٧/٣٦٣) .

(٢) آداب الزفاف ص٢٦٢-٢٦٣ .

الحديث الخامس :

قال أحمد بن حَنبل رحمه الله : " حدثنا يزيد (يعني : ابن هارون) : أخبرنا إسماعيل (يعني : ابن أبي خالد) : عن سالم البراد : عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : " من صلّى على جَنازة فله قيراط . فسئل رسول الله ﷺ ، قال : "من صلى على جنازة فله قيراط . فسئل رسول الله ﷺ : ما القيراط ؟ قال : مِثل أُحُد"(١)

(١) حديث ضعيف جدا ، وهو معلول .
له عن ابن عمر الطرق التالية :
١- طريق إسماعيل بن أبي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر عن النبي ﷺ .
أخرجه أحمد في المسند (٤٣/٧ حديث رقم ٤٨٦٧ شاكر) ، الترمذي في العلل الكبير (ترتيب أبي طالب) (٤١٧/١)
قلت : هذه الطريق شاذة ، لما يلي :
– لأن الحديث جاء من المخرج نفسه عن أبي هريرة ، رواه شعبة عن عبد الملك بن عمير عن سالم البراد عن أبي هريرة . أخرجه أحمد في المسند (٧١/١٩ حديث رقم ٩٩٠٦) .
– ولأنه ثبت إنكار ابن عمر رضي الله عنه لرواية أبي هريرة هذا الحديث .
وهذا يغلّب على الظن ، أن الرواية من هذا المخرج عن ابن عمر ليست بمحفوظة ، وهذا ما أشار إليه البخاري رحمه الله ، في العبارة التي نقل عنه الترمذي ، رحمه الله، في "العلل الكبير" (٤١٧/١) : "سألت محمداً (يعني : البخاري) عن حديث سالم البراد عن ابن عمر ؟ فقال : رواه عبد الملك بن عمير عن سالم البرّاد عن أبي هريرة ، وهو الصحيح . وحديث ابن عمر ليس بشيء . ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه "اهـ
٢- طريق زياد البكائي ، عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر عن النبي ﷺ .
أخرجها الترمذي في العلل الكبير (٤١٦/١) .
٣- طريق حبان بن علي عن الاعمش عن أبي صالح عن ابن عمر عن النبي ﷺ .
اخرجها البزار " كشف الأستار " (٣٩٠/١) .
قلت : طريق زياد البكائي ، وحبان بن علي ، كلاهما عن الأعمش عن أبي صالح ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، طريق منكرة ، لا تصح لما يلي :
– لأنها تخالف الرواية المحفوظة من طريق يحي بن آدم عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قوله .
وقد أعلّ البخاري هذه الرواية بذلك حيث قال فيما نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" (٤١٦/١-٤١٧) : " رواه يحي بن آدم عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قوله . وروى ابن أبي عبيدة عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر . =

– قال الترمذي رحمه الله : " سألت محمداً (يعني : البخاري) عن حديث سالم البرَّاد عن ابن عمر ؟ فقال : رواه عبد الملك بن عمير عن سالم البرّاد عن أبي هريرة ، وهو الصحيح . وحديث ابن عمر ليس بشيء . ابن عمر أنكر على أبي هريرة "[(١)]اهـ

– ثبت أن ابن عمر رضي الله عنه أنكر على أبي هريرة هذا الحديث :

= قال البخاري : وحديث ابن عمر ليس بشيء "

– ولأن حبان بن علي وزياد البكائي ، ضعيفان :

قال أبو حاتم ، عن زياد البكائي : " لايحتج به " الكاشف (١/ ٤١١) .

وفي " التقريب" ص١٤٩ ، عن حبان بن علي : "ضعيف" .

٤– طرق عمران بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

أخرجها البزار " كشف الأستار " (١/ ٣٩٠) .

٥– طريق يحيى بن سليم الطائفي عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ.

أخرجها الطبراني "مجمع البحرين" (٢/ ٤١٥–٤١٦ حديث رقم ١٢٧٨) .

قلت : طريق عمران بن عيينة ، ويحيى بن سليم الطائفي كلاهما عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، طريق شاذة ، لما يلي :

– لأن المحفوظ عن نافع قال : " قيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تبع جنازة فله قيراط من الأجر . فقال ابن عمر : أكثر علينا أبو هريرة ، فبعث إلى عائشة فسألها فصدقت أبا هريرة ، فقال ابن عمر : لقد فرطنا في قراريط كثيرة " أخرجه مسلم (٩٤٥) .

٦– طريق محمد بن فضيل عن ليث عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ .

أخرجها البزار " كشف الاستار " (١/ ٣٩٠) .

قلت : هذه طريق منكرة ، لما يلي :

– لأن ليثا ضعيف .

– ولأن روايته تخالف المحفوظ عن سالم ، قال الزهري : قال سالم بن عبد الله بن عمر : كان ابن عمر يصلي عليها (أي : الجنازة) ثم ينصرف ، فلما بلغه حديث أبي هريرة ، قال : لقد فرطنا في قراريط كثيرة " أخرجه مسلم (٩٤٥) .

(١) العلل الكبير (ترتيب أبي طالب) (١/ ٤١٧) .

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة ، فقال : يا عبد الله بن عمر! ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ، إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من خرج من جنازة من بيتها ، وصلّى عليها ، ثم تبعها حتى تُدفن كان له قِيراطان من أَجْر. كلّ قيراط مثل أُحُد . ومن صلّى عليها ثم رَجَع كان له من الأجر مثل أُحد .

فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ، ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت . وأخذ ابن عمر قبضة من حصباء المسجد يقلّبها في يده، حتى رجع إليه الرسول . فقال : قلت : عائشة : صدق أبو هريرة .

فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الأرض . ثم قال : لقد فرّطنا في قراريط كثيرة .

وفي رواية : " وكان ابن عمر يصلّي عليها ثم ينصرف ، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال : لقد ضيعنا قراريط كثيرة "[١] .

قلت : يُلاحظ ما يلي : أن الحديث ثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه، بأسانيد صحيحة ، وإعلال روايته عن ابن عمر رضي الله عنه ، لا يعني ضعف الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه .

---

(١) حديث صحيح .

أخرجه البخاري ، في مواضع منها : في كتاب الجنائز باب من انتظر حتى تدفن ، وباب فضل اتباع الجنائز ، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها ، حديث رقم (٩٤٥) . وانظر : " جامع الأصول " (٤٤٣/٩) .

الحديث السادس :

قال أبو داود رحمه الله : "حدثنا أحمد بن صالح ، والحسن بن علي – واللفظ للحسن – قالا : حدثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر : عن الزهري : عن سعيد بن المسيّب : عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ إذا وقعت الفأرة في السَّمن؛ فإن كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه"(١).

حديث شاذ المتن معلول .

– روى الثقات هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة : أن فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل النبي ﷺ فقال : ألقوها وما حولها ، وكلوه " أخرجه البخاري(٢) .

وروى عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.: "أن رسول الله سئل عن فأرة ماتت في السمن؟ فقال: ألقوها وما حولها

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة باب في الفأرة تقع في السمن ، حديث رقم (٣٨٤٢)، وعبد الرزاق في المصنف (٨٤/١ تحت رقم ٢٧٨) . وأحمد في المسند (١٦٥/١٣ تحت رقم ٧١٧٧ شاكر) ، (٣٤/١٤ تحت رقم ٧٥٩١) .

(٢) في كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ، حديث رقم (٥٥٣٨) ، عن سفيان عن الزهري به ، واللفظ لروايته ، وتحت رقم (٥٥٣٩) عن مالك عن الزهري به بنحوه .

وكلوه . فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح " أخرجه ابن أبي شيبة [1].

قلت : فهاتان الروايتان الصحيحتان ، تدلان على أن الرواية بالتفصيل شاذة غير محفوظة . ويتأكد هذا بما يلي :

– سُئل الزهري عن الدابة تموت في الزيت ، والسمن – وهو جامد أو غير جامد – الفأرة أو غيرها ؟ فقال : بلغنا أن رسول ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح ، ثم أكل " أخرجه البخاري[2] .

– قال ابن تيمية رحمه الله : " فهذه فتيا الزهري في الجامد وغير الجامد. فكيف يكون قد روى في هذا الحديث الفرق بينهما ، وهو يحتج على استواء حكم النوعين بالحديث ، ورواه بالمعنى"[3]اهـ

---

(١) في المصنف (٩٢/٨) .

ونقل في "فتح الباري " (٣٤٤/١) عن الذهلي تصحيحه ، وأنه قال : " الطريقان (يعني طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً ، وطريق ابن عيينة ومالك عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن ميمونة مرفوعا) عندنا محفوظان ، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر "اهـ .

قلت : وهذه الروية تدل على لمعمر روايتين عن أبي هريرة :

إحداهما : رواية صحيحة توافق روايات الثقات ، في المتن .

والأخرى : شاذة ، تخالف المحفوظ من روايات الثقات ، في المتن . وهي الرواية موضوع الحديث السادس .

(٢) في كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ، حديث رقم (٥٥٣٩) .

(٣) مجموع الفتاوي (٤٩٤/٢١) .

– قال ابن حجر رحمه الله :" وهذا (يعني: الفتوى المنقولة عن الزهري) يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري : التفرقة بين الجامد والذائب ؛ لأنه لو كان عنده مرفوعاً ما سوّى في فتواه بين الجامد وغير الجامد. وليس الزهري ممن يقال في حقّه : لعلّه نسي الطريق المفصلة المرفوعة ، لأنه كان أحفظ الناس في عصره ، فخفاء ذلك عنه في غاية البعد"(١)اهـ

– قلت : وقد أشار البخاري رحمه الله إلى تعليل رواية التفصيل عن الزهري ، بإيراده لفتوى الزهري عقب الحديث المرفوع من طريقه .

– قال ابن القيم رحمه الله : " فذكر البخاري فتوى الزهري في الدابة تموت في السمن وغيره ، الجامد والذائب ، وأنه يؤكل . واحتجاجه بالحديث من غير تفصيل : دليل على أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق، الذي لا تفصيل فيه ، وأنه مذهبه ، فهو رأيه وروايته، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمانع لأفتى به ، واحتج به ، فحيث أفتى بحديث الإطلاق ، واحتجّ به : دلّ على أن معمراً غلط عليه في الحديث إسناداً ومتناً(٢).

(١) فتح الباري (٩/٦٦٩) .

(٢) تهذيب السنن (٥/٣٣٧)

قلت : الذي تحرر أن معمراً غلط على الزهري في رواية التفصيل ، يعني غلط عليه في المتن، أمّا السند فلم يحصل غلط من معمر ، فقد صح السند عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في رواية الحديث عند ابن أبي شيبة في "المصنف" ، وقد صححه الذهلي ، وقال : "الطريقان عندنا محفوظان ، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر " . كما سبق قبل قليل .

ويلاحظ ما يلي :-

١- أن التعليل أنصبّ هنا على المتن دون السّند .

٢- أن هذه العلة في المتن حدّد محلّها في السّند .

قال الترمذي رحمه الله : " وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه . وهو حديث غير محفوظ .

قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : وحديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وذكر فيه أنه سُئل عنه فقال : "إذا كان جامداً فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً فلا تقربوه" ، هذا خطأ. أخطأ فيه معمر .

قال (البخاري) : والصحيح حديث الزهري عن عبيدا لله عن ابن عباس عن ميمونة"[١]اهـ

٣- قدَّمت لكَ أن الرواية المحفوظة جاءت من طريقين :

الطريق الأول : عن الزّهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة .

الطريق الآخر : عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة[٢] .

---

(١) سنن الترمذي (٢٥٧/٤) .

(٢) سبق أنها عند ابن أبي شيبة في " المصنف " (٩٢/٨) .

وأن الرواية الشاذة في المتن جاءت عن"ألُري ك"ألثاني". "فل لُري– ق الثاني لفظان ، أحدهما محفوظ ، والآخر شاذ . والخطأ فيه من معمر كما قال البخاري ، وا لله أعلم .

٤– أن تعليل هذه الرواية بهذا اللفظ ، لم يلزم منه سقوط الحديث من أصله عند أهل العلم .

الحديث السابع :

قال أبو داود رحمه ا لله : "حدثنا الحسن بن علي : أنا عبد الرزاق : أنا معمر : عن همّام بن منبه، قال : سمعت أبا هريرة ، يقول : قال رسول ا لله ﷺ : "إذا أنفقت المرأة من كَسب زوجها ، من غير أمره فلها نصف أجره"[١] .

وأعل أبو داود هذا الحديث .

أورد أبو داود بعد هذا الحديث بسنده عن أبي هريرة : "في المرأة تصدق من بيت زوجها ، قال : لا ، إلاّ من قُوتِها ، والأجر بينهما . ولايحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه"[٢] ، ثم قال أبو داود : "هذا يضعف

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ، حديث رقم : (١٦٨٧) . والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في مواضع منها في كتاب النكاح ، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، حديث رقم : (٥١٩٥) ، بسياق مطوّل ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب ما أنفق العبد من مال مولاه . حديث رقم : (١٠٢٦) .

(٢) إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، حديث رقم: (١٦٨٨).

والأثر صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١٦/١) .

حديث همام"(١) .

والمعنى : أن هذا الأثر الموقوف عن أبي هريرة رضي الله عنه ، يضعف حديث همام بن منبه عن أبي هريرة المرفوع . ووجه ذلك : أن فتوى أبي هريرة بما يخالف ما رواه عن الرسول ﷺ ، تدل على أن الحديث المرفوع معلول(٢) .

قلت : هذا الإعلان للحديث ، لم يرتضه شرّاح سنن أبي داود .

– قال في " عون المعبود " : " حديث أبي هريرة من طريق همام بن منبه ، حديث صحيح قوي الإسناد ، اتفق الشيخان على إخراجه ليس فيه علّة، فكيف يضعفه حديث أبي هريرة من طريق عطاء الذي هو موقوف ، والجمع بينهما ممكن ؟ .. وهو أنها إذا أنفقت – المرأة – من غير إذن صريح ولا معروف من العُرف فلا يحلّ لها ، ولا أجر لها ، بل عليها وِزْر . هذا معنى روايته الموقوفة .

---

(١) سنن أبي داود (٣١٨/٢) .

نبه في " عون المعبود" (٥٨/٢) إلى أن هذه العبارة وجدت في بعض نسخ سنن أبي داود وخلت منها الأكثر .

قلت : نص ابن حجر في " فتح الباري " (٢٩٧/٩) على أن هذه العبارة إنما جاءت في سنن أبي داود برواية أبي الحسن بن العبد ، عقب الحديث المذكور . وعليه فوجود هذه العبارة في بعض النسخ من باب اختلاف الروايات لا اختلاف النسخ .

(٢) المنهل العذب المورود (٣٤٠/٩) .

ويحصل له نصف الأجر إن كان التصديق من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين . و [يكون][١] معها إذن عام سابق يتناول لهذا القدر وغيره . وهذا معنى روايته المرفوعة ، والله أعلم ، كذا في "غاية المقصود".[٢]اهـ

– وقال في " بذل المجهود " : "دعوى المخالفة بين فتوى أبي هريرة والحديث المرفوع له غير مسلّم ، فإنه يمكن أن يحمل قوله في الحديث المرفوع : "من غير أمره " أي : من غير أمره الصريح ، وبإذنه دلالةً وعُرفاً . ومعنى قوله في فتواه : " إلا بإذنه " أي : سواء كان إذنه صراحة أو دلالة . فحينئذ لا اختلاف بينهما "[٣]اهـ

– ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في الحديث المرفوع : الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة ، فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهمَا:للرجل لكونه الأصل في اكتسابه، ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله. وللمرأة لكونه من النفقة التي تخص بها[٤] .

ويلاحظ ما يلي :–

١– أن إعلال أبي داود لحديث همام ، كان لمطلق المخالفة بين فتوى أبي هريرة ، والحديث المرفوع الذي يرويه .

٢– أن أهل العلم لم يقبلوا إعلال الحديث بهذه القاعدة على الاستقلال ، وقرروا صحة الحديث وثبوته ، ووفقوا بين المخالفة الظاهرة بين فتوىأبي هريرة رضي الله عنه ، وبين الحديث المرفوع الذي يرويه .

---

(١) في عون المعبود (٥٨/٢) : " ولا يكون " ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٢) عون المعبود (٥٨/٢) .

(٣) بذل المجهود (٢٣٩/٨) ، وبنحوه في " المنهل العذب المورود" (٣٤٠/٩) .

(٤) ذكر هذا الاحتمال في "فتح الباري " (٢٩٧/٩) .

٣- أن ابن حجر رحمه الله ، فسرّ قول أبي داود : "هذا يضعف حديث همام " بقوله : "ومراده أنه يضعف حمله على التعميم "[١] .

قلت : والذي فسره به شراح سنن أبي داود هو الظاهر ، والله أعلم .

الحديث الثامن :

قال أبو داود رحمه الله : "حدثنا عمرو بن مرزوق : أخبرنا شعبة : عن يعلى بن عطاء : عن علي بن عبد الله البارقي (الأزدي) : عن ابن عمر : عن النبي قال : " صلاة اللّيل والنهار مَثْنَى مَثْنَى "[٢] .

أعل ابن معين هذا الحديث .

عن يحيى بن معين قال : " صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن " .

فقيل له : فإن أحمد بن حنبل يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

فقال : بأي حديث ؟

فقيل له : بحديث الأزدي .

فقال : ومَن الأزدي حتى أقبل منه ؟ وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً ، لا يفصل بينهن . لو

(١) فتح الباري (٢٩٧/٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب في صلاة النهار ، حديث رقم : (١٢٩٥) ، والترمذي في أبواب الجمعة باب صلاة الليل والنهار ، حديث (٥٩٧) ، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل (٢٢٧/٣) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، حديث رقم (١٣٢٢) .

كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر"(١)اهـ

قلت : فابن معين رحمه الله ، أعلّ الحديث بمخالفة راويه له ، وأشار إلى أمر آخر ، وهو أن البارقي الأزدي ، ليس في درجة راوي فعل ابن عمر رضي الله عنه .

- وقد ذكر الطحاوي رحمه الله : أن كل من روى حديث ابن عمر رضي الله عنه ، رواه بلفظ : "صلاةُ اللّيل مَثْنَى مثنى " إلا علي الأزدي فإنه رواه بلفظ : " صلاة الليل والنهار .." . ثم استدل رحمه الله على ضعف هذه الرواية بزيادة : " والنهار " بوقوع فعل ابن عمر على خلاف هذه الرواية ، فروى من طريق سفيان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : "إنه كان يصلي بالليل ركعتين ، وبالنهار أربعاً "(٢) .

- وقال الترمذي رحمه الله : " روى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه : " وصلاة النهار ".

وقد روي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى ، وبالنهار أربعاً "(٣)اهـ

---

(١) أسند هذا ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٤٤/٣) ، ونقله ابن التركماني في "الجوهر النقي" (٤٨٧/٢-٤٨٨) .

(٢) شرح معاني الآثار (٣٣٤/١) .

(٣) سنن الترمذي (٤٩٢/٢) .

- وقال النسائي رحمه الله عن الحديث من طريق علي الأزدي : "هذا إسناد جيد ، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي . خالفه سالم ونافع وطاوس "[(١)]اهـ

- وقال النسائي أيضاً ، عن هذا الحديث في موضع آخر : "هذا الحديث عندي خطأ"[(٢)]اهـ يريد : زيادة : "والنهار".[(٣)] .

قلت : تعليل الحديث انحصر فيما يلي :-

١- مخالفة راوي الحديث (ابن عمر) للحديث الذي يرويه .

٢- حال البارقي ؛ فإنه صدوق ، ربما أخطأ ، كما قال في "التقريب"[(٤)]

٣- تفرد البارقي بهذه الزيادة ، عن غيره من الثقات الذين رووا .

وهذه الأمور لا يصح تعليل الحديث بها هنا ، وبيان ذلك كما يلي :

أمّا مخالفة راوي الحديث ، فالجواب : كما نقل عن ابن عمر أنه كان يصلي في تطوع النهار أربعاً ، نقل عنه أيضاً رضي الله عنه أنه كان يصلي بالنهار اثنتين .

سُئل البخاري عن حديث يعلى (يعني : حديث علي البارقي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ : " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " أصحيح هو ؟ فقال : نعم .

---

(١) السنن الكبرى للنسائي (١٧٩/١) ، في كتاب الصلاة باب كم صلاة النهار .

(٢) السنن الصغرى للنسائي (٢٢٧/٣) كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف صلاة الليل.

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي (٢٢٧/٣) .

(٤) ص٤٠٣ .

قال البخاري : وقال سعيد بن جبير : كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهن إلا المكتوبة "[(١)]اهـ

وقال ابن وهب : " أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن عبدالله بن الأشجّ : أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدّثه أنه سمع ابن عمر يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى . يعني التّطوع "[(٢)] .

وحدّث مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقول : "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، يسلم من كل ركعتين " .

قال مالك رحمه الله : "وهو الأمر عندنا"[(٣)] اهـ

قال ابن عبد البر رحمه الله : "فهذه فتوى ابن عمر ، وهو روى عن النبي ﷺ " صلاة الليل مثنى " ، وعلم مخرجه ، وفهم مراده ، وحديث مالك هذا – وإن كان من بلاغاته فإنه – متصل عن ابن عمر .. ثم ساقه من طريق ابن وهب المتقدم"[(٤)] .

قلت : وفي هذا دليل على أن ابن عمر رضي الله عنه كان يرى جواز الأمرين في صلاة النهار ، إذا كانت من التطوع المطلق .

---

(١) أسنده عن البخاري ، البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٨٧/٢) ، وفي "معرفة السنن والآثار" (٢٩٦/٢) .

(٢) ساقه ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٤٧/١٣) ، وعلّقه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٢٩٧/٢) .

وقال ابن حجر ، في "فتح الباري " (٤٧٩/٢) : "إسناده قوي " اهـ

(٣) الموطأ (١١٩/١) ، كتاب صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل .

(٤) التمهيد (٢٤٧/١٣) .

أمّا حال علي بن عبدا لله البارقي الأزدي ، فقد لخصه ابن حجر رحمه ا لله بقوله : "صدوق ربما أخطأ "(١) . وهذا لا يرد حديثه ، ولا يرد أفراده إلا إذا خالف . وحديث : "صلاة الليل والنهار" لم يخالف فيه ، ولم يتفرد به .

أمّا كونه لم يخالف فيه ، فإن زيادة : " والنهار " ليست من المخالفة التي تقتضي الشذوذ ؛ إذ هو روى ما رواه الثقات وزاد عليهم لفظة : "والنهار" ، وشرط الشاذ أن ينافي بزيادته ما رواه الثقات ، وهذا لم يحصل هنا .

أمّا كونه لم ينفرد ، فذلك كما يلي :

- قدمت لك ثبوت فتوى ابن عمر بأن : "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " ، وهي من غير طريق البارقي ، ولها حكم الرفع .

- أخرج الحاكم(٢) من طريق نصر بن علي عن أبيه عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال رسول ا لله ﷺ : " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل" .

وجاء عن نصر بن علي عن أبيه عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً : " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى "(٣)

(١) التقريب ، ص٤٠٣ .

(٢) في " معرفة علوم الحديث " ص٥٨ ، وقال هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقه ثبت ، وذكر "النهار" فيه وهم ، والكلام عليه يطول ".

(٣) أخرجها الحربي في "غريب الحديث " ، ذكر ذلك في "نصب الراية" (٣/١٤٤-١٤٥). وذكر صاحب "الروض البسام" (٢/١٦) هذا وقال : "ولعل اختلاف رواية نصر هو العلة التي أشار إليها الحاكم فيما تقدم وا لله أعلم ." .
قلت : إن صحّ هذا ، فإنه يعل الرواية عن أبي هريرة ، ولا يعل الرواية عن ابن عمر، تأمل.

- قال ابن عبد البر عن حديث البارقي : "فزاد زيادة لا تدفعها الأصول، ويعضدها فتيا ابن عمر الذي روى الحديث ، وعلم مخرجه فإنه كان يفتي بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى"(١).

والحديث صححه البخاري ، كما مرَّ معك ، حيث "سئل عن حديث يعلى أصحيح هو ؟ قال : نعم ".

وصححه البيهقي ، وقال : لا يجوز توهين رواية علي البارقي برواية من روى عن ابن عمر انه صلى بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن بسلام ، لجواز الأمرين عند من يحتج بحدث علي البارقي"(٢) .

وقد نصر ابن عبد البر معنى الحديث ، وأيّده ، وذب عنه في كتابه "التمهيد"(٣) .

وصحه أحمد شاكر(٤) ، والألباني(٥) .

وبناءعلى سبق لايصح تعليل هذاالحديث بمخالفة راويه له، وا لله الموفق.

تنبيه: ليس معنى الحديث : أن التطوع في الليل والنهار لا يجوز إلا مثنى مثنى ، بل معناه : أن التطوع المطلق الأفضل فيه صلاته مثنى مثنى ، أمّا التطوع المقيد في الليل والنهار فإنه موقوف على دلائله، فيصلّى كما ورد في السّنة .

---

(١) التمهيد (١٣/٢٤٦) .

(٢) معرفة السنن والآثار (٢/٢٩٧) .

(٣) (١٣/٢٤٥-٢٤٨) .

(٤) في تحقيقه لـ "سنن الترمذي" (٢/٤٩٢) .

(٥) في "تمام المنة) ص٢٤٠ ، وذكر أنه وقف على شواهد وطرق للحديث ، تصح بها هذه الرواية .

الحديث التاسع :

قال مسلم : "حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) قال إسحاق : أخبرنا . وقال ابن رافع : حدثنا : عبد الرزاق : أخبرنا معمر : عن ابن طاوس : عن أبيه : عن ابن عباس قال : " كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كان لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم"(١) .

أعلّ الإمام أحمد بن حنبل هذا الحديث بمخالفة راويه ابن عباس له .

- قال الأثرم رحمه الله : "سألت أبا عبد الله [أحمد بن حنبل] عن حديث ابن عباس : "كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما : طلاق الثلاث واحدة" بأي شيء تدفعه ؟

قال [أحمد بن حنبل] : برواية الناس عن ابن عباس من وجوه على خلافه"(٢) .

- وكذا أعلّه ابن المنذر رحمه الله ، وقال : "غير جائز أن يُظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ثم يفتي بخلافه"(٣) .

قلت : هذا الإعلال ، لا يصحّ للأمور التالية :

---

(١) اخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث ، حديث رقم (١٤٧٢) .

(٢) المغني لابن قدامة (١٠٥/٧) ، إغاثة اللهفان (٢٩٢/١-٢٩٣) .

(٦) نقله في " إغاثة اللهفان " (٢٩١/١) .

١- جاءت عن ابن عباس رضي الله عنه روايتان : رواية موافقة لما كان عليه الأمر على عهد رسول الله ، وأبي بكر ، وسنتين من خلافة عمر. ورواية : أن الطلقات الثلاث بفم واحد تكون واحدة[١] .

قال أبو داود رحمه الله : روى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ، إذا قال : " أنت طالق ثلاثاً " بفم واحد فهي واحدة . ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة ، هذا قوله . ولم يذكر ابن عباس ، وجعله قول عكرمة"[٢] .

قلت:هذه رواية عن ابن عباس رضي الله عنه، توافق الحديث ولاتخالفه.

عن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس، فجاء رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً . قال : فسكت حتى ظننت أنه رادُّها إليه . ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ! يا ابن عباس وإن الله قال : ﴿ومَن يتّقِ الله يجعل له مَخْرجاً ﴾ [الطّلاق :٢] ، وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً. عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، وإن الله قال : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن﴾[٣] .

---

(١) إغاثة اللهفان (٢٨٧/١) .

(٢) سنن أبي داود (٦٨٤/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ، حديث رقم (٢١٩٧) . والحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤١٤/٢) .

وهذه قراءة شاذة لمخالفتها رسم المصحف ، والآية من سورة الطلاق آية رقم (١) . والحموقة : فعولة من الحمق ، أي خصلة ذات حمق . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٤٢/١) .

قلت : هذه رواية عن ابـن عبـاس رضـي الله عنـه ، تخـالف الحديـث ، الذي يرويه .

فهنـا روايتـان عـن ابـن عبـاس رضـي الله عنـه ، فكيـف يُعـل الحديـث الصحيح السند بالرواية المخالفة له عن راويه ؟ بل الحديث مـع الروايـة الموافقـة له دليل على وجود علة في الرواية الأخرى المخالفة !

٢- الحديث نص علـى أن المسـألة كـانت علـى قولـين . فكيـف تجعـل الرواية الواردة عن الراوي بأحد القولين دليل على بطلان الحديث ؟

٣- الحديث ثبـت بسند صحيح . وقد جاء آخر بمعناه عن ابـن عبـاس، قال : طلّق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته - أم ركانة ، ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت النبي ﷺ ، فقالت ما يغـني عـني إلا كمـا تغـني هـذه الشـعرة - لشـعرة أخذتها من رأسها - ففرّق بيني وبينه . فأخذت النـبي ﷺ حميّـة ، فدعـا بركانـة وإخونه ، ثم قال لجلسائه : أترون فلاناً يشبه منـه كـذا وكـذا مـن عبـد يزيـد ، وفلاناً يشبه منه كذا وكذا ؟ قـالوا : نعـم قـال النـبي ﷺ لعبـد يزيـد : طلقهـا . ففعل. ثم قال : راجـع امرأتـك أم ركانـة واخوتـه . فقـال : إنـي طلقتهـا ثلاثـاً يارسول الله . قال : قد علمت . راجعها ، وتـلا : ﴿ يـا أيهـا النـبي إذا طلقتـم النساء فطلقوهن لعدّتهن﴾ " أخرجه أبو داود [١] .

---

(١) إسناده حسن لغيره ..
إخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب نسـخ المراجعـة بعـد التطليقـات الثـلاث ، حديـث رقـم (٢١٩٦) . والحديث في سنده عند أبي داود جهالة ، لكن أخرجـه أحمـد في المسـند (١٢٣/٤، حديث رقم ٢٣٨٧ شاكر) ، بإسناد صححه أحمد شاكر ، وقوّاه ومـال إلى تصحيحـه ابـن قيـم الجوزيـة في "إغاثـة اللهفـان" (٢٨٦/١-٢٨٧) ، وحسـنه الألبـاني في صحيـح سـنن أبـي داود (٤١٤/٢) .

قلت : وهذا الحديث يبطل تأويل من قال : هذا الحكم (وهو جعل الطلقات الثلاث واحدة) في حق المرأة إذا طُلّقت قبل الدخول بها .

كما يبطل قول من قال : إن حديث طاوس عن ابن عباس شاذ .

ومنه تعلم : أن هذا المسلك في رد الحديث بالقاعدة لا يقوى ، ولا يصح[١] والله أعلم .

الحديث العاشر :

قال أبو داود رحمه الله : " حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى : عن المبارك : عن الحسن بن ذكوان : عن سليمان الأحول : عن عطاء – قال إبراهيم – : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السّدل (في الصلاة) وأن يغطّي الرّجل فاه"[٢] .

أعلّ أبو داود هذا الحديث ، بمخالفة أحد رواته له .

ساق أبو داود بعد إيراده للحديث ، بسنده عن ابن جريج ، قال : "أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً " قال أبو داود : " وهذا يضعف ذلك الحديث" .

---

(١) إغاثة اللهفان (١/٢٩٣) .

(٢) إسناده حسن .

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب ماجاء في السدل في الصلاة ، حديث رقم (٦٤٣) ، والترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء في كراهية السدل في الصلاة ، حديث رقم (٣٧٨) ، وصححه ابن حبان (الإحسان ٦/٦٧ رقم ٢٢٨٩ ، ٦/١١٧ رقم ٢٣٥٣) .

والحديث حسنه محقق الإحسان ، ومحقق جامع الأصول (٥/٤٦٠) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٢٦) .

قلت : هذا التعليل لا يصح هنا ، لأمور :

١- ثبت عن عطاء القول بمقتضى الحديث .

عن عامر الأحول : سألت عطاء عن السدل فكرهه ، فقلت عن النبي ﷺ ؟ قل : نعم .

٢- وبناء على هذا يكون قد جاء عن عطاء روايتان : إحداهما توافق الحديث ، والأخرى تخالفه . وإذا كان الحال كذلك فإنه تعتمد الرواية الموافقة للحديث ، الذي يرويه أولى من الرواية عنه المخالفة للحديث .

٣- قال البيهقي رحمه الله : " فلعلّه (يعني : عطاء) نسي "[(١)]

أو لعله فهم النهي عن فعله خيلاء ، أمّا من فعله لغير مخيلة فلا حرج .

أو أن السدل الذي فعله غير السدل الذي نهى عنه ، فقد ذكر أهل العلم معاني للسدل ، هي :

- السدل : أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك . وكانت اليهود تفعله ، فنهو عنه . وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب .

- وقيل : هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله ، من غير أن يجعلهما على كتفيه)[(٢)] .

---

(١) المهذب للسنن الكبير (٢/٢٠٩) .

(٢) ذكر هذين المعنيين ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٢/٣٥٥) .

- وقال الخطابي: "السدل : إرسال الثوب حتى يصيب الأرض"[١] .

- وقال أبو عبيد القاسم بن سلام : " السدل : هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمّه فليس بسدل"[٢] .

٤- قال في " بذل المجهود "[٣] مفسراً تضعيف أبي داود للحديث بفعل عطاء : " لأن الراوي لـمّا فعل مخالفاً لمرويه فكأنه لم يعتمده . قال : ولكن يمكن أن يوجه بأن النهي عن السدل يكون عنده محمولا على ما إذا لم يكن عليه قميص وإزار . وأمّا فعله فيحمل على أنه كان يسدل فوق القميص والإزار"اهـ

٥- وقال البيهقي : " روينا عن عطاء بن أبي رباح أنه صلّى سادلا ، وكأنه نسي الحديث أو حمله على أن ذلك إنما لا يجوز للخيلاء ، وكان لا يفعله خيلاء "[٤]اهـ .

قلت : المقصود أن مخالفة الراوي هنا لمرويه ، لا يصح أن يعلّ بها الحديث ، والله الموفق .

---

(١) معالم السنن (٣٢٦/١) .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (١٥٦/٢) .

(٣) (٣١٠/٤) .

(٤) السنن الكبرى (٢٤٢/٢) .

الحديث الحادي عشر :

قال أبو دادود رحمه الله : حدّثنا محمد بن إدريس الرّازي : حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق : ثنا يحي بن أيوب : عن عبيدا لله بن أبي جعفر : أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ ، فقالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق . فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله. قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا. أو ما شاء الله. قال: هو حسبك من النار"[١].

هذا الحديث أعلّ بمخالفة عائشة راويته له .

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : " أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهنّ الحلي فلا تخرج منه الزكاة"[٢] .

---

(١) حديث صحيح .

أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي ، حديث رقم (١٥٦٥) ، والحاكم في المستدرك (٣٨٩/١-٣٩٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٩/٤) ، ومعرفة السنن والآثار (٢٩٧/٣) .

والحديث صحح إسناده على شرط الصحيح ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٧٨/٢) ، ووافقه محقق "جامع الأصول" (٦٠٩/٤) ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الألباني في "الإرواء" (٢٩٧/٣) .

(٢) إسناده صحيح .

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٠/١) ، ومن طريقه الشافعي في الأم (٤٠/٢) ، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٩٣/٣) ، وفي السنن الكبرى (١٣٨/٤) .

عن ابن أبي مليكة : " أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها الذهب ، وكانت لا تخرج زكاته "[١] .

قال البيهقي : " إن رواية القاسم بن محمد وابن مليكة عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحلي مع ما ثبت من مذهبها : إخراج الزكاةِ عن أموال اليتامى – موقع ريباً في هذه الرواية المرفوعة (يعني : حديث عبد الله بن شداد عنها) فهي لا تخالف النبي ﷺ ، فيما روته عنه إلا فيما علمته منسوخاً"[٢] .

وأقرّه النّووي[٣] .

قلت : القول بالنسخ ، غير متعين ، لما يلي :

١ – قد جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها أخذت بما روت :

عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أم المؤمنين ، قالت: "لا بأس بلبس الحلي ، إذا أعطيت زكاته" أخرجه البيهقي[٤] .

---

(١) إسناده صحيح .
أخرجه الشافعي في الأم (٢/٤٠) ، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/٢٩٣) .

(٢) معرفة السنن والآثار (٣/٢٩٨) . وقد تصحفت بعض الكلمات فيه ، فصححتها من "مختصر السنن " للمنذري (٢/١٧٦) ، فقد نقل عبارة البيهقي ، وأقره .

(٣) المجموع شرح المهذب (٦/٣٥) . وقد صحح ابن حزم في المحلّى (٦/٧٧ ، ٧٩) عن عائشة أنه لا زكاة في الحلي .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٣٩) ، والمحلّى (٦/٧٥) .

٢- ولأن مجرد المعارضة ، لا يبرر القول بالنسخ ، إذا أمكن الجمع والتوفيق ، وهو ممكن هنا ، بأن يقال : لا زكاة في الحلبي المستعملة ، بمعنى الزكاة المفروضة ذات النصب ، والمقادير ، والحول . ويجب مطلق زكاة في الحلي ، يعني مطلق صدقة ، ويتأيد هذا بأمور منها :

- أن حديث الفتخات ليس فيه أنها بلغت النصاب .

- وليس فيه أنها قد حال عليها الحول .

- أن القول : بأنه لا زكاة في الحلي ، مروي عن ابن عمر ، وجابر والقاسم بن محمد ، والشعبي(١) .

الحديث الثاني عشر :

عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى : أن شهاب أخبره أن عروة بن الزبير أخبره : أن عائشة أخبرته : أن رسول الله ﷺ قال : "أيتما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ! فنكاحها باطل ! ولها مهرها بما أصاب

---

(١) معالم السنن (١٧٦/٢) .

وهناك جمع آخر : بأنها رضي الله عنها كانت ترى وجوب الزكاة في الحلي ، ولم تكن ترى وجوب إخراج الزكاة من مال الأيتام مطلقاً .

ذكر هذا الجمع ابن حجر في "التلخيص الحبير" (١٧٨/٢) ، وهو جمع غير مسلّم ، إذ يعارض ما صح عنها من طريق القاسم قال : " كانت عائشة تليني وأخاً لي ، يتيمين في حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة " أخرجه مالك في الموطأ (٢٥١/١) .

منها ، فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا ولي له " أخرجه عبدالرزاق[١] .

هذا الحديث أعلّه قوم بأنه قد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها نكحت بنت أخيها عبد الرحمن وهي بكر ، وصحّ عن الزهري أنه أفتى بخلاف هذا الحديث .

- قال ابن رجب رحمه الله ، عن هذ الحديث " أعلّه أحمد في رواية عنه بأن عائشة عملت بخلافه"[٢] .

- قال ابن حزم رحمه الله : " اعترض قوم على حديث أم المؤمنين هذا.. قالوا : أم المؤمنين رضي الله عنها ، روى هذا الحديث عنها ، وقد صح عنها أنها كانت أنكحت بنت أخيها عبد الرحمن وهي بكر ، وهو مسافر بالشام، قريب الأوبة ، بغير أمره ، فلم يمضه بل أنكر ذلك إذ بلغه ، فلم

---

(١) إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٥/٦) الحديث رقم (١٤٠٧٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢٨/٤) ، وأحمد (٤٧/٦ ، ١٦٥-١٦٦) ، وأبو داود في كتاب النكاح باب في الولي ، حديث رقم (٢٠٨٣) ، والترمذي في النكاح باب ماجاء لانكاح إلاّ بولي ، حديث رقم (١١٠٢) ، وابن ماجه في كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي ، حديث رقم (١٨٧٩) ، والحاكم في مستدركه (١٦٨/٢) ، وابن حبان (الإحسان ٣٨٤/٩ حديث رقم ٤٠٧٤).

والحديث حسنه الترمذي ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، وانتهى محقق الإحسان إلى تصحيحه ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (/ ٣٩٣) .

(٢) شرح علل الترمذي (٨٩٠/٢) .

تر عائشة ذلك مبطلا لذلك النكاح . بل قالت للذي زوجتها منه ، وهو المنذر ابن الزبير : اجعل أمرها إليه . ففعل فأنفذه عبد الرحمن . قالوا : والزهري هو الذي روي عنه هذا الخبر ، وقد رويتم من طريق عبد الرزاق : عن معمر أنه قال : "سألت الزهري عن الرجل يتزوج بغير ولي ؟ فقال : إن كان كفؤاً لها لم يفرق بينهما"[(١)] . قالوا : فلو صحّ هذا الخبر لدل خلاف عائشة التي روته والزهري الذي رواه لما فيه دليلا على نسخه"[(٢)] .

قلت : إعلال الحديث بهذا لا يصح ، لما يلي :

١- ان الخبر الذي أورده لا يدل على أن عائشة أمضت النكاح بغير ولي ، ألا ترى إلى قوله في الرواية : "فلم يمضه" فإنه دليل على أن النكاح لّما لم يرض عنه بعد علمه لم يمض . وألا ترى إلى قوله في الرواية نفسها : "قالت (عائشة) للذي زوجتها منه ، وهو المنذر بن الزبير : اجعل أمرها إليه ففعل . فأنفذه عبد الرحمن"؛ فهذا دليل أن الزواج لم يتم بغير الولي . وأن دور عائشة رضي الله عنها – وهي عمّة البنت ، وأم المؤمنين – أن أعطت الموافقة المبدئية على الزواج بحق أن البنت بنت أخيها ، وهي عمتها ، وأم المؤمنين ، لكنها لم تمض الزواج ، ولم تنفذه إلا بعد مجيء عبد الرحمن ولد البنت ، ويؤكد هذا مايلي :

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن : المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام،

---

(١) هو في مصنف عبد الرزاق (١٩٥/٦) . في آخر الحديث رقم (١٠٤٧٢) .

(٢) المحلى (٤٥٢/٩) .

فلما قدم عبد الرحمن ، قال : ومثلي يصنع هذا به ؟ ومثلي يفتات عليه ؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير . فقال المنذر : فإن ذلك بيد عبد الرحمن . فقال عبد الرحمن : ما كنت لأردّ أمراً قضيته . فقرت حفصة عند المنذر ، ولم يكن ذلك طلاقاً" أخرجه مالك في الموطأ(١) .

وهذه الرواية هي التي استدلوا بها .

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : أنها أنكحت رجلا من بني أخيها جارية من بني أخيها ، فضربت بينهما بستر ، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح ، أمرت رجلا فانكح . ثم قالت : ليس إلى النساء النكاح" أخرجه الطحاوي(٢) .

وهذه الرواية إمّا أن تجعل تفسيراً للأولى ، فلا يكون للسيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قول مخالف لما ترويه . وإمّا أن يكون لها قولان : قول يوافق الحديث الذي ترويه ، وهو ما دلت عليه الرواية الأخرى . وقول يخالف الحديث الذي ترويه ، وهو ما استدلوا به . وفي هذه الحالة الأجدر بالقبول قولها الموافق لما ترويه .

٢- أمّا ما جاء عن الزهري رحمه الله ، من أنه سُئل عن الرجل يتزوج بغير ولي ؟ فقال : " إن كان كفؤاً لها لم يفّرق بينهما " ، فلا يعارض المرفوع

---

(١) إسناده صحيح .
أخرجه مالك في الموطأ (٢/٥٥٥) ، كتاب الطلاق باب ما لا يبين من التمليك ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٨) ، من طريق مالك .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٠) .

لأنه اجتهاد ، وفهم منه لما يرويه ، كأنه رأى أن الولي شرط لصحة النكاح قبل عقده ، وأن المقصود منه اختيار الكفؤ للمرأة . فإن عقدت المرأة نكاحها دون وليها ، نظر فإن كان كفؤاً فلا يبطل نكاحها ، لأن هذا المقصود من الولي ، وإلا أبطل .

أقول : لعل هذا هو فهم الزهري رحمه الله ، وعلى كل حال فإن ماجاء عنه لا يعارض الحديث من كل وجه ، وإلا ما أبطل النكاح إذا كان على غير كفؤ . وبذلك لا يصح أن يقال : إن الزهري خالف مرويه على الإطلاق . إنما حصلت المخالفة من جهة واحدة ، وهي : إمضاء النكاح بغير ولي ، بعد حصوله إذا كان من كفؤ ، وفيما عدا هذا فهو يبطله . ألا ترى أنه قال : "إن كان كفؤاً لها لم يفرق بينهما "، مفهوم المخالفة : أنه إن لم يكن كفؤاً فرق بينهما، كما أن مفهوم الموافقة : أن النكاح في الأصل لا يكون بغير ولي . وجوابه وفتواه إنما هي عن حالة قد تم فيها العقد والدخول ، ولذلك قال : "لم يفرق بينهما" تأمل .

ويمكن أن يقال : إن مخالفة الزهري لمرويه ، سببها أنه نسي حديثه –إن صح ذلك– فقد روى إسماعيل بن عليه ، عن ابن جريج : "أنه سأل الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه"[١] . وعليه فهنا لاعبرة بمخالفة الزهري ورأيه ، بل العبرة بما روى .

٣– وقد قال ابن حزم رحمه الله : " وأمّا اعتراضهم بأنه صحّ عن

---

(١) هذه الرواية عن الزهري ، لم يصححها ابن معين ، كما نقله عنه الترمذي في "السنن" (٤١٠/٣)، وكذا لم يصححها ابن عبد البر النمري في "التمهيد" (٨٦/١٩) .

عائشة وعن الزهري رضي الله عنهما : أنهما خالفا ما رويا من ذلك . فكان ماذا؟ إنما أمرنا الله عز وجل ورسوله ﷺ ، وقامت حجة العقل بوجوب قبول ما صح عندنا عن رسول الله ﷺ ، وبسقوط اتباع قول من دونه عليه الصلاة والسلام .

ولا ندري أين وجدوا : أن من خالف باجتهاد متأوّلاً مارواه أنه يسقط بذلك ما رواه ؟

ثم نعكس عليهم أصلهم هذا الفاسد ، فنقول : إذا صحّ أن أم المؤمنين رضي الله عنها والزهري رحمه الله ، رويا هذا الخبر ، وروي عنهما أنهما خالفاه ؛ فهذا دليل على سقوط الرواية بأنهما خالفاه ، بل الظن بهما أنهما لا يخالفان ما روياه . وهذا أولى ؛ لأن تركنا ما يلزمنا من قولهما لما يلزمنا من روايتهما هو الواجب . لاترك ما يلزمنا مما روياه لما لا يلزمنا من رأيهما . فكيف وقد كتب إليَّ داودبن بابشاذ قال : حدثني عبد الغني بن سعيد : نا هشام بن محمد بن قرة : أنا أبو جعفر الطحاوي : نا الحسن بن غليب : نا يحي بن سليمان الجعفي : نا عبد الله بن إدريس الأودي : عن ابن جريج : عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : عن أبيه : عن عائشة أم المؤمنين : أنها أنكحت رجلا من بني أخيها جارية من بني أخيها ، فضربت بينهم ستراً ، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح أمرت رجلاً فأنكح . ثم قالت : ليس إلى النساء النكاح" فصح يقيناً بهذا رجوعها عن العمل الأول إلى ما نبهت عليه من أن نكاح النساء لايجوز"[(١)] اهـ

قلت : وبناء على ما سبق ، لا يتعين القول بنسخ الحديث ، كما لا تقوى هذه الطريقة من الإعلال في ردّ الحديث هنا ، والله الموفق .

---

(١) المحلى (٤٥٥/٩) .

الحديث الثالث عشر :

قال أبو داود رحمه الله : "حدثنا أحمد بن حنبل : حدثني عبد الرحمن بن مهدي : حدثني معاوية بن صالح : عن عبدالله بن أبي قيس ، قال : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غمّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام" (١) .

هذا الحديث أعلّه بعضهم بمخالفة عائشة رضي الله عنها له ، فإنها كانت تصوم يوم الغيم احتياطاً على أنه إن كان من رمضان فهو فرضه ، وإلا فهو تطوع .

قال ابن القيم رحمه الله : " وقد ردّ حديثها هذا ، بأنه لو كان صحيحاً لماخالفته وجعل صيامها (يعني : ليوم الشك) علّة في الحديث"(٢) .

قلت : ثبت صيامها يوم الشّك .

قال سعيد بن منصور : "حدثنا أبو عوانة : عن يزيد بن خمير : عن

---

(١) إسناده صحيح .

أخرجه أبو داود ي كتاب الصوم باب إذا أغمى الشهر ، حديث رقم (٢٣٢٥) .

قال المنذري في "مختصر السنن" (٢١٤/٣) : " قال الدار قطني : هذا إسناد صحيح .. ورجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين ، على الاتفاق والانفراد "اهـ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٤٢/٢) .

(٢) زاد المعاد (٤٦/٢) .

الرسول الذي أتى عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان . قالت عائشة ؛ لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان"(١) .

لكن في هذا الإعلال نظر ؛ لأن الظاهر أن عائشة رضي ا لله عنها صامت يوم الشك اجتهاداً منها لا بتوقيف ، يدل على ذلك : أنها فسّرت صومها ليوم الشك بأنه احتياطاً منها حتى لا تفطر يوماً من رمضان .

وما دام أنه اجتهاد منها ، فروايتها مقدمة .

على أن روايتها ليس فيها نهي عن صيام يوم الشك ، مما قد يفهم منه أنه لم يبلغها النهي ، غاية ما بلغها أن الرسول ﷺ بيّن أن صيام رمضان لا يجب حتى تكمل عدة شعبان إذا غمّ الهلال . فهو ﷺ في هذا الحديث لم يوجب ، ولم يبلغها نهي ، فلو صامت احتياطاً لا على سبيل الوجوب ، لم تكن مخالفة للحديث الذي ترويه . وهذا ظاهر ! بل هو اللائق ، وا لله أعلم .

---

(١) ساقه بهذا السند ابن القيم في "زاد المعاد" (٢/٤٤) ، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢١١) ، من طريق روح بن عبادة عن شعبة قال سمعت يزيد بن خمير عن عبد ا لله ابن أبي موسى مولى لبني نصر ، أنه سأل عائشة عن اليوم الذي يشك فيه الناس .. وذكره .
ورواه احمد في المسند (٦/١٢٥-١٢٦) من طريق شعبة عن يزيد بن أبي خمير قال : سمعت عبدا لله بن أبي موسى قال : أرسلني مدرك أو ابن مدرك إلى عائشة أسألها عن أشياء . فذكر منها : "وسألتها عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان . فقال لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان . قال : فخرجت فسألت ابن عمر وأبا هريرة فكل واحد منهما ، قال أزواج النبي ﷺ أعلم بذلك منا .
قال : عبد ا لله أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : " يزيد بن خمير " صالح الحديث . قال أبي : "عبدا لله بن أبي موسى" هو خطأ . أخطأ فيه شعبة ، هو عبد ا لله بن أبي قيس"اهـ
قلت : قال في " التقريب " ص٣١٨ : "عبد ا لله بن أبي قيس ، ويقال : ابن قيس ، ويقال : ابن أبي موسى ، أبو الاسود النصري بالنون ، الحمصي ، ثقه مخضرم " .
قال في " مجمع الزوائد " (٣/١٤٨) عن رجال أحمد : "رجاله رجال الصحيح"اهـ

الحديث الرابع عشر :

قال البخاري رحمه الله : " حدثنا عبد الله بن مسلمة : عن مالك : عن ابن شهاب : عن سالم بن عبدالله : عن أبيه : أن رسول الله ﷺ ، كان يرفع يديه حذو منكبيه ، إذا فتح الصلاة . وإذا كبّر للركوع . وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضاً . وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . وكان لا يفعل ذلك في السجود"[١] .

هذا الحديث أعله بعض أهل العلم .

- قال الطحاوي رحمه الله : " وأمّا حديث ابن عمر رضي الله عنهما فإنه قد روى عنه ما ذكرنا عنه ، عن النبي ﷺ ، ثم روى عنه من فعله بعد النبي ﷺ خلاف ذلك .

حدثنا ابن أبي داود : ثنا أحمد بن يونس : ثنا أبو بكر بن عياش : عن حصين : عن مجاهد ، قال : صلّيت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة .

[قال الطحاوي :] فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع ، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ ، فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي ﷺ فعله ، وقامت الحجة عليه بذلك"[٢] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، حديث رقم (٧٣٥) .

(٢) شرح معاني الآثار (١/٢٢٥) .

قلت : تعليل الحديث بهذا لا يصح ، للأمور التالية :

١- أن الحديث في أعلى درجات الصحة ، بل سنده من الأسانيد التي قيل عنها : " أصح الأسانيد"[١] .

٢- أخرج البخاري في "جزء رفع اليدين"[٢] عن نافع : "أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رماه بالحصى " .

وهذا يعني أن ابن عمر رضي الله عنهما له اجتهاد وتأوّل في فهم مارواه عن رسول الله ﷺ ، أو أنه نسي ، فلا يُجعل ذلك علّة في ردّ الحديث .

٣- وقد ينعكس الأمر ، على الذين أعلوا الحديث بمخالفة راويه ابن عمر رضي الله عنهما له ، وذلك : لأنهم رووا عن مجاهد عن ابن عمر ترك رفع اليدين ، في غير تكبيرة الإحرام ؛ وقد جاء عن وكيع عن الربيع قال : "رأيت مجاهداً يرفع يديه ، إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع"[٣] .

فلو سلمنا : أن مخالفة ابن عمر للحديث تقدح في الحديث ، لأنه راويه، فإن مخالفة مجاهد للأثر الوارد عن ابن عمر من طريقه تقدح في الأثر ، فيلزم المصير إلى الحديث .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث) ص١٢ .

(٢) ص٥٣ (مع جلاء العيني بتخريج جزء رفع اليدين) .

(٣) جزء رفع اليدين (مع جلاء العينين) ص١٣٨ ، ١٤١ ، وانظر " معرفة السنن والآثار" للبيهقي (٥٥٦/١) .

٤- ولا حاجة لكل هذا ، فإن الأثر عن ابن عمر رضي الله عنه في ترك رفع اليدين في تكبيرات الانتقال ، الذي يرويه مجاهد عنه ، إنما جاء من طريق أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد . وأبو بكر بن عياش قد اختلط، وخالف في ذلك رواية الثقات الأثبات عن ابن عمر رضي الله عنهما .

قال يحي بن معين : "حديث أبي بكر [بن عياش] عن حصين ، إنما هو توهّم منه لا أصل له "[١] .

قال ابن حجر رحمه الله : " أما الحنفية فعوّلوا على رواية مجاهد أنه صلّى خلف ابن عمر ، فلم يره يفعل ذلك .

وأجيبوا : بالطّعن في إسناده ؛ لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بأخرة . وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك (أي : رفع اليدين في تكبيرات الانتقال) سالم ونافع ، وغيرهما عنه .. والعدد الكثير أولى من واحد . ولا سيما وهم مثبتون وهو ناف . مع أن الجمع بين الروايتين ممكن ، وهو : أنه لم يكن يراه واجباً . ففعله تارة وتركه أخرى . ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في "جزء رفع اليدين" . عن مالك أن ابن عمر كان إذا رأى رجلا لا يرفع يديه إذا ركع ، واذا رفع رماه بالحصى"[٢]

٥- قال البخاري رحمه الله : " ويروى عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه لم ير ابن عمر رضي الله عنهما رفع يديه إلا في أول

---

(١) جزء رفع اليدين (مع جلاء العينين) ص٥٦ .

(٢) فتح الباري (٢/٢٢٠) .

التكبير ، وروى عنه أهل العلم أنه لم يحفظ من ابن عمر ، إلا أن يكون سها كما يسهو الرجل في الصلاة في الشيء بعد الشيء ، كما أن أصحاب محمد ربما يسهون في الصلاة فيسلمون في الركعتين وفي الثلاث . ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى ، فكيف يترك ابن عمر شيئاً يأمر به غيره ، وقد رأى النبي ﷺ فعله "[١] .

قلت : لا شك أن هذا مما يضعف الرواية المخالفة للحديث ، عن ابن عمر ، كما يضعف إعلال الحديث هنا بذلك ، والله الموفق .

٩- الخلاصة :

والذي يتحرر بعد هذه الدراسة التطبيقية ، لهذه الأحاديث ، التي جرى فيها استعمال هذه القاعدة في التعليل ، نخلص إلى الأمور التالية :-

١- تأكيد أن هذه القاعدة لا تستقل بالتضعيف ، بل لا بد من وجود علّة أخرى منها ، كضعف في السند الذي جاءت به الرواية المرفوعة ، عن طريق الراوي الذي جاء عنه ما يخالفها .

٢- أن ما جرى عليه الفقهاء ، من استعمال هذه القاعدة على الاستقلال ، والحكم بنسخ الحديث ، على أساسها ، جرى عليه بعض المحدثين . لكن الراجح عدم تعين القول بالنسخ ، وأنه لا مجال لتعليل الأحاديث بهذه القاعدة على الاستقلال .

---

(١) جزء رفع اليدين (مع جلاء العينين) ص٥٤-٥٥ .

٣- إذا صحّ سند الحديث المرفوع ، وجاء عن أحد رواته ما يخالفه ، فإنه ينظر فيه : فإن أمكن حمله على تفسير للحديث المرفوع الذي يرويه ؛ اعتبر قوله ، لأن الراوي أدرى بمرويه . فإن لم يمكن حمل كلامه على تفسير الخبر اعتبر رأياً واجتهاداً منه ، غير ملزم لغيره ، والعبرة تكون بما روى لا بما رأى .

٤- أن تطبيق المحدثين لهذه القاعدة ، تطبيق دقيق سالم من النقد ، يتميز بالموضوعية ، والحرص على متابعة السنة من أن يُدخل فيها ماليس منها، أو ان يخرج منها ماهو منها . ومن أهم ما يميز منهج المحدثين في تطبيقهم لهذه القاعدة ، أنها لا تقدح عندهم في الحديث من أصله ، إنما تقدح فقط في الحديث من طريق هذا الراوي ، دون غيره .

٥- أن مخالفة الراوي لمرويه لا يتعين دائماً أنها كذلك ، وإذا تعينت فإن لها من الأسباب الطارئة ما يبررها ، فلا تكون قدحاً في صحة الحديث من طريقه ، ولا قدحاً في عدالة الراوي الدينية .

وبهذا يتم ما أردت كتابته هنا ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. اللّهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد . سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك ، وأتوب إليك .

فهرست المصادر والمراجع(١)

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، طبع مجمع الملك فهد بالمدينة النبوية.

(أ)

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي / لعلي بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، وابنه عبدالوهاب (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية ١٤٠٤هـ.
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان / لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الأحكام في أصول الأحكام / لعلي بن أبي علي الأمدي (٦٣١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠هـ.
- آداب الزفاف / لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان الطبعة الأولى للطبعة الجديدة ١٤٠٩هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / لمحمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- أصول السرخسي / لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، حققه أبوالوفاء الأفغاني، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٣هـ.

---

(١) لم أعتبر في الترتيب (ال) التعريف ، كما شمل هذا الفهرس الكتب التي أحيل إليها في الهامش، سواء المطبوع منها أم المخطوط .

- الإعلام بسنته عليه السلام (شرح على سنن ابن ماجه، في أربعة أجزاء، ولم يكمل، انتهى إلى أثناء كتاب الصلاة، من السنن/ لعلاء الدين مغلطاي / مخطوط / تحصلت عليه عن طريق الشيخ الفاضل محمد بن ناصر العجمي جزاه الله خيرا.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين / لأبي عبدا لله محمد بن أبي بكر الزرعي (ت٧٥٢هـ)، راجعه وعلق عليه طه عبدالرؤوف، طبع دار الجيل.

- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان / لشمس الدين أبي عبدا لله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، بتحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت.

- الاقتراح في بيان الاصطلاح وما أضيف إلى ذلك من الأحاديث المعدودة من الصحاح / لتقي الدين بن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق قحطان عبدالرحمن الدوري، مطبعة الإرشاد – بغداد ١٤٠٢هـ.

- الأم / لمحمد بن إدريس الشافعي، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت.

(ب)

- البحر المحيط في أصول الفقه / لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، مراجعة د/ عمر سليمان الأشقر، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، لدولة الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ

- بذل المجهود في حل أبي داود / لخليل أحمد السهانفوري، مع تعليق محمد زكريا الكاندهلوي، دار الكتب العلمية، توزيع دار الباز.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب / لأبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق د. محمد مظهر بقا، من مطبوعات مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(ت)

- التحقيق في أحاديث الخلاف، لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق مسعد عبدالحميد السعدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- التعريفات / لعلي بن محمد الجرجاني (٨١٦هـ)، طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- تفسير الطبري = جامع البيان.
- تقريب التهذيب / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، طبع دار البشائر الإسلامية، بيروت، دار الرشيد حلب، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، المطبعة العربية باكستان، المكتبة الأثرية باكستان.

- تمام المنة في التعليق على فقه السنة / لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، الأردن، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- التمهيد في أصول الفقه / لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق د/ مفيد أبوعمشة، وزميله، مطبوعات مركز البحث العلمي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد / لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمد عبدالكبير البكري، وزملائه، توزيع مكتبة الأوس، المدينة المنورة.
- التمييز / لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي، ومعه "منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه"، للمحقق، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- تهذيب تهذيب سنن أبي داود / لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت٧٥١هـ)، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة ١٤٠٠هـ.
- تهذيب السنن = تهذيب تهذيب سنن أبي داود.

(ج)

- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ / لمبارك بن محمد بن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

- جامع البيان عن تأويل القرآن / لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، دار المعرفة بيروت، الطبعة الرابعة بالأوفست ١٤٠٠هـ، وهي صورة عن طبعة بولاق سنة ١٣٢٣هـ . وأشير إليها بـ(بولاق)، وقد رجعت إلى طبعتين أخريين، كما يلي :

– طبعة دار الفكر ١٤٠٥هـ، بيروت لبنان، وأشير عند الرجوع إليها بـ(دار الفكر).

– الطبعة التي حققها الشيخ أحمد شاكر، و محمود شاكر، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية، وهذه المقصودة عند الإطلاق خاصة في تفسير الأجزاء الأولى من القرآن العظيم، و أشير إليها بـ(شاكر).

- الجامع الصحيح / لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، طبع مع "فتح الباري"، طبع المطبعة السلفية.

- الجامع الصحيح / لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

- جزء رفع اليدين / لمحمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٠هـ)، ومعه "جلاء العينين بتخريج روايات البخاري في جزء رفع اليدين" لأبي محمد بديع الدين السندي الراشدي السندهي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان.

- الجوهر النقي على سنن البيهقي / لابن التركماني في ذيل "السنن الكبرى" للبيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٤٤هـ.

(ح)

- حاشية السندي على سنن النسائي/ لأبي الحسن نورالدين بن عبدالهادي السندي (ت١١٣٨هـ) مع سنن النسائي = سنن النسائي.

(ر)

- الرد على المنطقيين / لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، إدارة ترجمان السنة، باكستان، ١٣٩٦هـ.
- الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام / لأبي سليمان جاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(ز)

- زاد المعاد في هدي خير العباد / لمحمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.
- زوائد مسند أبي يعلى = المقصد العلي

(س)

- سنن الدارقطني / لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، وبذيله "التعليق المغني" للآبادي، عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه عبدا لله هاشم يماني المدني (ت ١٣٨٦هـ)، دارالمحاسن للطباعة، القاهرة.

- سنن أبي داود / لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

- سنن الترمذي / لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر ج ١و٢، ومحمد فؤاد عبدالباقي ج ٣، وإبراهيم عطوة ج ٤ و٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- سنن النسائي / لأحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، دار إحياء. التراث العربي.

- سنن النسائي الكبرى / لأحمد بن شعيب النسائي، (ت٣٠٣هـ)، تحقيق د/ عبدالغفار سليمان البنداري، وزميله، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

- سنن ابن ماجه / لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ.

- السنن الكبير (الكبرى) / لأحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، وفي ذيله "الجوهر النقي"، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ١٣٤٤هـ.

(ش)

- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول / لشهاب الدين أبوالعباس أحمد القرافي، تحقيق طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

- شرح العضد لمختصر ابن الحاجب الأصولي / للقاضي عضد الملة (ت٧٥٦هـ)، ومعه حاشية سعد التفتازاني على شرح العضد / لسعد الدين التفتازاني (ت٧٩١هـ)، مع حاشية الجرجاني و الهروي على شرح العضد، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣٢٦هـ.

- شرح علل الترمذي / لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق د/ همام عبدالرحيم سعيد، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- شرح معاني الآثار / لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، حققه وضبطه ونسقه وصححه محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- شرح نخبة الفكر (نزهة النظر) / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عمرو عبدالمنعم، نشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(ص)

- صحيح البخاري الجامع الصحيح للبخاري.
- صحيح سنن أبي داود باختصار السند / لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- صحيح مسلم الجامع الصحيح لمسلم.
- صحيح ابن حبان الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.

كنت إذا أحلت إلى صحيح ابن حبان أنبه إلى أن ذلك من خلال "الإحسان" بقولي: (الإحسان).

(ع)

- علل الترمذي الكبير/ (ترتيب أبي طالب القاضي)، تحقيق حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى، عمان - الأردن، الطبعة الأوزلى ١٤٠٦هـ.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية / لعبدالرحمن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- عون المعبود بشرح سنن أبي داود / لشمس الحق العظيم آبادي، دار الكتاب العربي.

(غ)

- غريب الحديث / لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(ف)

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عبدالعزيز بن باز ج ١-٣، ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، طبع المكتبة السلفية.
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني / لأحمد عبدالرحمن البنا، مع مختصر شرحه "بلوغ الأماني"، نشر دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت / لمحب الله عبدالشكور، ومعه المستصفى من علم الأصول، للغزالي الطبعة الأولى١٣٢٢هـ، بالمطبعة الأميرية، . صورة عنها طبع دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ،

(ك)

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، ومعه حاشية السبط ابن العجمي (ت٨٤١هـ)، تحقيق محمد عوامة، شركة دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- الكامل في ضعفاء الرجال / لأبي أحمد عبدا لله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة / لنور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار / لأبي البركات عبدا لله بن أحمد (حافظ الدين النسفي) (ت٧١٠هـ)، ومعه شرح نور الأنوار على المنار لحافظ شيخ أحمد (ملا جيون) (ت١١٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(م)

- مجمع البحرين في زوائد المعجمين / لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق عبدالقدوس بن محمد نذير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

- المجموع شرح المهذب / ليحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، وبهامشه شرح الوجيز، والتلخيص الحبير، دار الفكر.

- مجموع الفتاوى / لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني / جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مطبعة الرسالة، سوريا، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

- المحصول في علم الأصول لمحمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

- مختصر سنن أبي داود / للمنذري، مع "معالم السنن" شرح سنن أبي داود لحمد بن محمد البستي الخطابي (ت٣٨٨هـ)، مع تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة١٤٠٠هـ.

- تهذيب تهذيب السنن = مختصر سنن أبي داود

- مختصر المستدرك للذهبي بهامش المستدرك (انظر المستدرك على الصحيحين للحاكم) .

- المحصول في علم أصول الفقه / لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

- المحلّى / لعلي بن حزم (٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر.

- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن محمد البعلي، (ابن اللحام) (ت٨٠٣هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، مطبوعات مركز البحث العلمي ١٤٠٠هـ

- مسائل الإمام أحمد / لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تقديم محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت.

- المستدرك على الصحيحين / لأبي عبدا لله محمد بن عبدا لله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

- المسند / لأحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، الميمنية، وبهامشه "منتخب كنز العمال"، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية١٣٩٨هـ.

وقد رجعت إلى "مسند أحمد" بتحقيق أحمد شاكر، طبع دار المعارف بمصر ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨هـ، وعند الإحالة إلى هذه الطبعة أنبه على ذلك.

وقد أحلت إلى "مسند أحمد" بترتيب البنا، المسمى (الفتح الرباني) وعند الإحالة إليه أنبه على ذلك بقولي (البنا).

- المسند / لأبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق حسين أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

- مسند البزار = كشف الأستار.

- المسودة في أصول الفقه / لآل تيمية، جمعها شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحراني الحنبلي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي.

- المصنف في الأحاديث والآثار / لعبدا لله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)، الدار السلفية، الهند، بمبي، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

- المصنف / لعبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي كراتشي باكستان، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ، ويطلب من المكتب الإسلامي - بيروت.

- معالم السنن شرح سنن أبي داود / لحمد بن محمد السبتي الخطابي (ت٣٨٨هـ)، مع تهذيب مختصر سنن أبي داود لابن القيم، ومختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة ١٤٠٠هـ.

- معجم مقاييس اللغة / تأليف أبي الحسين أحمد بن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق عبدالسلام هارون، دار الكتب العلمية، إسماعيليان نجفي، إيران.

- معرفة السنن والآثار / لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق سيد كسروي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- معرفة علوم الحديث / لأبي عبدا لله محمد النيسابوري (الحاكم) (ت٤٠٥هـ)، اعتنى بنشره وتصحيحه معظم حسين، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

- المغني في الضعفاء / لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق نور الدين عتر.

- المغني في الفقه / لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تقديم محمد رشيد رضا، نشر مكتبة الجمهورية العربية، مصر ، مكتبة الكليات الأزهرية.

- مقدمة ابن الصلاح (علوم الحديث) / لأبي عمرو عثمان ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق نور الدين عتر، المكتبة العلمية، ١٤٠١هـ.

- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي / لأبي الحسن علي الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق د/ نايف بن هاشم الدعيس، نشر تهامة، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

- المنخول من تعليقات الأصول / لمحمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود / لمحمود محمد حطاب السبكي، دار إحياء التراث.

- المهذب في اختصار السنن الكبير للبيهقي / لشمس الدين أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق حامد إبراهيم وزميله، نشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام ، القلعة، مصر.

- موطأ مالك / لمالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ.

(ن)

- النبذة الكافية في أحكام أصول الدين / لابن حزم الأندلسي (ت٤٥٦هـ)، تحقيق الأستاذ محمد أحمد عبدالعزيز، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية / جمال الدين عبدا لله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، مع حاشيته "بغية الألمعي"، نشر المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
- النكت على كتاب ابن الصلاح / لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق د/ ربيع بن هادي عمير، مطبوعات الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر / لمجد الدين أبي السعادات المبارك ابن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، نشر المكتبة الإسلامية.